جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالب:

- أولاد طاهر كريم يسين
- محمد بكاير

إشراف الأستاذة:

د. الأخضري فتيحة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
نهائلي رابح	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
الأخضري فتيحة	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الراعي العيد	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1443هـ/ 1444 هـ /2022 م/2023 م

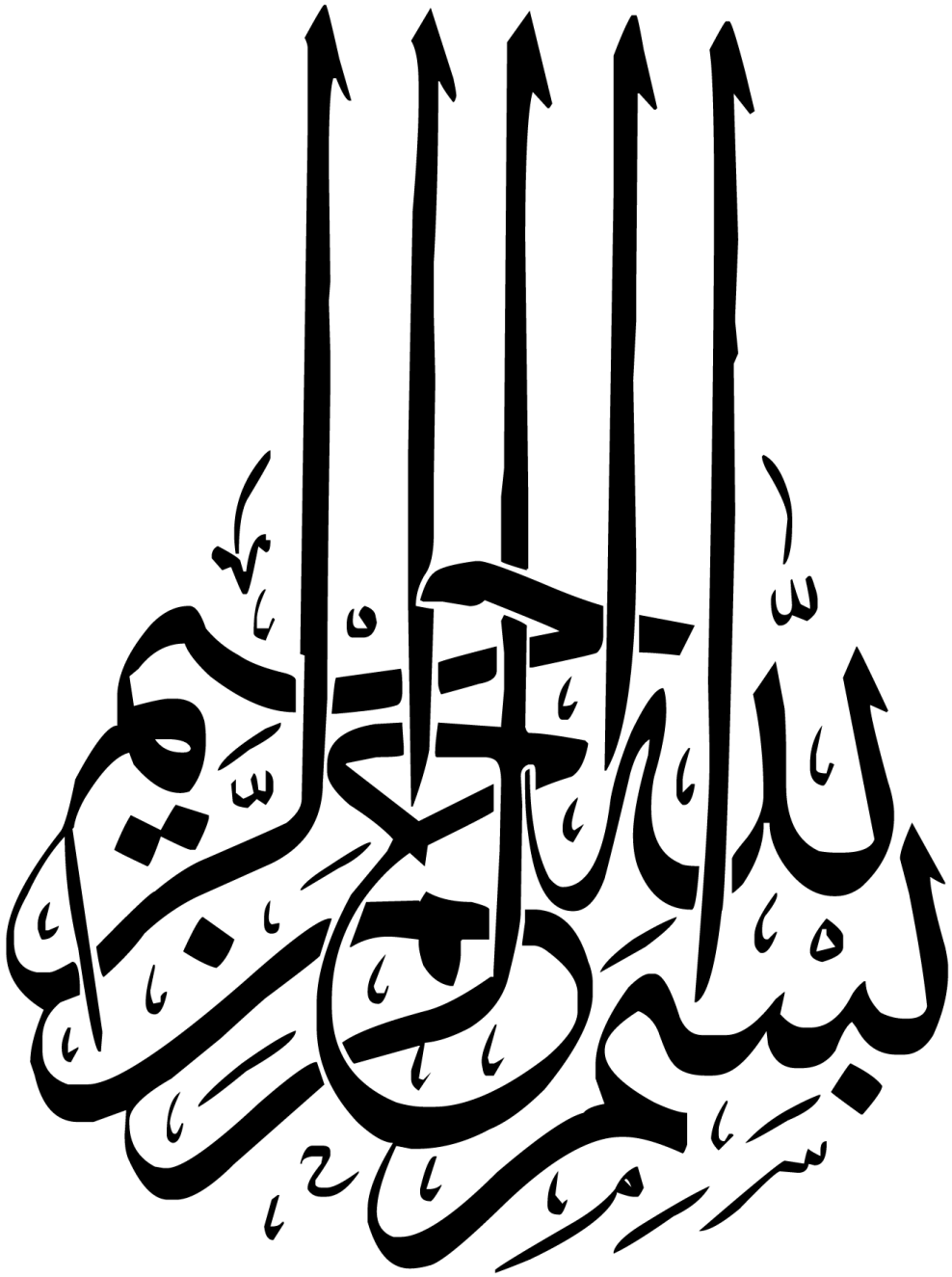
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

شكرنا الأول لك يا رب على ما أعنتنا وألهمتنا الصبر والثبات وأمدتنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا

وتوفيقك لنا على إنجاز هذا العمل

ونحمد الله ونشكره على نعمه وفضله ونسأله البر

والتقوى ومن العمل ما ترضى

وسلام على حبيبه وخليله الأمين محمد عليه أزكى الصلاة والسلام

الشكر لله رب العالمين على توفيقي لانجاز هذا البحث ثم كامل الشكر والتقدير للأستاذة **الأخداري فتيحة** التي كان لها الفضل الأول والأخير في رعاية هذا العمل كما أتقدم بالشكر إلى كل من رسيوي مسعودة ولغلام عزوز وغيرهم

والى كل من أمدني بيد العون والتشجيع.

الإهداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن

وفى أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا للوصول الى هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى أهدي ه:

الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدراستنا.

الى كل العائلة الكريمة خاصة أخواتي وأزواجهم

الى رفقاء المشوار الذين قاسموني اللحظات الدراسية

إلى كل قسم الحقوق دفعة ماستر 2023 من جامعة غرداية

إلى كل من كان لهم أثر في حياتنا

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

أولاد الطاهر كريم ياسين

الإهداء

الى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي

الى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها

فغمرتني بحبها.

إلى من لم تدخر نفسا في تربيتي

أمي الحبيبة حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك

إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح،

ركيزة عمري كبريائي وكرامتي الذي غرس الأخلاق والقيم في كياني

أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى سندي زوجتي والى ابني ابراهيم

الى إخوتي حفظهم الله ورعاهم

محمد بكاير

قائمة المختصرات

ط: طبعة

ج: جزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

ق.ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ع: العدد

ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

إن أعمال العنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب ظاهرة معقدة، وجريمة خطيرة ضد الشعوب والحكومات والأفراد، وهي (الإرهاب)، التي تقوض دعائم الأمن والاستقرار، ويعيق التنمية في كل مجالاتها المختلفة، ويسبب الأضرار الضخمة على الأفراد، والجماعات، وعلى المؤسسات والحكومات، مما يجعل التصدي لهذه الظاهرة أمراً لازماً، والعمل الجاد من أجل معالجتها معالجة شافية وكافية، بكل الوسائل والسبل التي يمتلكها القادة، والمفكرون، والباحثون، حسب قدراتهم، ومهاراتهم، وتخصصاتهم العلمية المتعددة، وعدم السكوت إزاء هذه الظاهرة المخيفة، أو التواكل في مواجهتها ومعالجتها، من منظور إسلامي.

فظاهرة الإرهاب هو خطر يهدد البشرية بكل صورها وهذه الخطورة لاتقاس بعدد الضحايا بل تقاس بما تخلفه من رعب وخوف في نفوس البشر، إضافة إلى الخسائر البشرية والمادية التي يتكبدها الفرد والمجتمع بشكل عام.

وعليه فإن ظاهرة الإرهاب ظاهرة غريبة عن الدين الإسلامي وخارجه عن طريقه، ومغايرة لمنهجه، فضلا عن أنها تؤدي إلى إزهاق الأرواح البريئة، وتخريب مقدرات الأمة، وتدمير الممتلكات والمكتسبات، ونشر الشائعات، وإخافة الآمنين، وزعزعة الاستقرار، كل هذا وغيره, يجعل مواجهة ظاهرة الإرهاب،والتصدي لها، واجب على الأمة، كل حسب قدرته، وإمكانياته، وكجزء من تحرك المجتمع الدولي نحو إتباع نهج أكثر تركيزا على الضحايا، كان هناك "تعهد من الدول بالنظر في أن تضع، على أساس طوعي، نظم مساعدة وطنية من شأنها أن تنهض باحتياجات ضحايا الإرهاب وأسرهم، وتسهل عودة حياتهم إلى ما كانت عليه" (الجمعية العامة، تقرير مجلس حقوق الإنسان 47/24، الفقرة 55).

وقد تتخذ أشكال مختلفة، مثل منظمات دعم الضحايا أو خطط تعويض محلية لضحايا الإرهاب، ويمكن أن تكون هذه المخططات هامة بشكل خاص للضحايا لأنه بشكل عام، حتى في حالة القبض على أولئك الإرهابيين المتورطين ومحاكمتهم وإدانتهم فلن يكون لديهم سوى القليل أو لا شيء على الإطلاق من الأصول الشخصية لدفع التعويضات وبالتالي، غالباً ستحتاج الدولة إلى المساعدة، الأمر الذي يمكن القيام به بطرق مختلفة. فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

فإذا كانت الدول قد أولت اهتمامات بالغا لمكافحة الإرهاب، فإن التوجه الآن ينصب نحو الاهتمام بضحايا هذه الأعمال، إذ أصبحت العديد من القوانين الحديثة تهدف إلى تحسين وضع الضحية و حمايته عن طريق تقرير تعويض عاجل و كامل عن الضرر، و في هذا السياق تتجه الدراسات المعاصرة في مجملها إلى البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي و تسعى إلى تطويرها .

ولم تكن الجزائر في منأى عن خطر الإرهاب ودماره ، بل كانت من الدول التي استفحلت فيها ظاهرة الإرهاب إلى حد أنها أصبحت مرجعا في مكافحته للعديد من الدول وقد وضعت قوانين مختلفة سواء في مجال المسؤولية الجنائية أو في إطار جبر الضرر بتعويض ضحايا الإرهاب عن ما لحقهم من خسائر جسيمة .

لذلك تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتناول أحد المواضيع التي لم يحسم الجدل الفقهي بشأنها حتى الآن ، فمسألة تعريف الإرهاب غير واضحة في ذهن العديد من المشرعين والقضاة ، إذ أن تحديد هذا المفهوم يبنى عليه حق التعويض ويحدد أيضا الإطار الشخصي والموضوعي للتعويض ، وتزداد أهمية الموضوع باعتبار أننا درسناه في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري مما يجعله متشعب ومتشابك إلى حد ما ، فالدراسات

الإسلامية رغم تناولها لمسألة تعويض ضحايا الإرهاب إلا أن الاختلاف في الأحكام الفقهية بين مذهب وآخر يكون له أثر على تحديد موقف الشريعة الإسلامية بشكل دقيق.

وتهدف الدراسة إلى الوصول إلى وسيلة مناسبة تضمن حصول ضحايا الإرهاب على حقوقهم في التعويض ، من خلال بحث الطريق الذي سلكه التشريع الإسلامي في هذا الشأن ومقارنته بالقوانين الوضعية في التشريع الجزائري ، كل ذلك في ظل المعطيات والأسس التي يقوم عليها التزام الدولة ومسؤوليتها في تعويض ضحايا الإرهاب .

وقد دفعتنا أسباب موضوعية وأخرى ذاتية لخوض هذا البحث ، فأما عن الأسباب الذاتية فكان دافعنا هو الفضول لمعرفة مدى التزام الدولة نظريا وعمليا في تعويضها لضحايا الإرهاب .

وأما الدوافع الموضوعية ، تتمثل في ملاحظتنا لكثرة المشاكل و الآثار التي خلفها الإرهاب على المستوى الاجتماعي والإنساني والاقتصادي للدولة ، فقد أدى ذلك إلى زيادة الأعباء في جانب التزامات الدولة ، وفي المقابل افلات المجرمين الحقيقيين من تحمل المسؤولية بكل أنواعها .فالآليات التي يتم من خلالها تعويض ضحايا الإرهاب قد لا تكفي لجبر الضرر في كثير من الأحيان.

ومن أهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع كان ما يلي :

– رسالة ماجستير بعنوان مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، معهد الدراسات والبحوث العربية ، القاهرة ، 2007 للباحثة الأخضري فتيحة، تناولت الباحثة من خلالها الأسس الشرعية التي يقوم عليها مبدأ التعويض عن الجرائم الإرهابية في الشريعة الإسلامية ،وقارنت ذلك ببعض القوانين الوضعية منها القانون المصري ،والجزائري على سبيل المثال، وتختلف الدراسة عن دراستي في كون اختصا بحثي متعلق بالقانون الجزائري دون القوانين الدولية الأخرى .

– مذكرة ماستر، الإرهاب وشرعية المقاومة في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.للطالبة نعيمة عريب

حيث من خلال دراستها أبرزت مفهوم الإرهاب، وانتقلت مباشرة الى نظرة القانون الدولي لمفهوم الإرهاب وذلك لاعتبار المقاومة الشرعية في نظرهم ارهابا من خلال اسقاط المقاومة الفلسطينية .

وتختلف دراستنا عن الدراسات السابقة في أسلوب طرح الموضوع حيث ركزنا في القوانين الوضعية المقارنة على التشريع الجزائري خاصة في ما يتعلق بآليات التعويض والتشريع الذي يحكم مسألة التعويض في القانون المدني خاصة .

ومن خلال ما بيناه سابقا ، كانت الإشكالية تتمحور حول مايلي :

هل استطاعت الدولة أن تجبر الضرر من خلال إقرارها بمسؤوليتها عن تعويض ضحايا الإرهاب في كل من التشريع الإسلامي والجزائري ؟

وتتفرع هن هذه الإشكالية عن مجموعة من التساؤلات :

– ما هو مفهوم الإرهاب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟

– ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في التعويض عن الجرائم الإرهابية ،سواء في الشريعة أو القانون ؟

– ما هي الآليات التي تمكن الضحايا من المطالبة بالتعويض ؟ وما هي حدود هذا التعويض في كل من الشريعتين السماوية والوضعية ؟

_ هل تكفي الوسائل المعتمدة في تعويض ضحايا الإرهاب لجبر الضرر ؟

ويتناسب المنهج الوصفي مع موضوع الدراسة حيث تم توظيفه في شرح بعض المفاهيم،أيضا استعنا بالمنهج المقارن من خلال دراسة الأحكام الشرعية والوضعية ومقارنتها ببعضها وبموقف الفقه في بعض الأحيان، وكان هناك مجال للمنهج التحليلي الذي استعمل في تحليل النصوص والآراء الفقهية .

ومن أجل الإجابة على الإشكالية السابقة والأسئلة الفرعية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين مقسمين على مبحثين، في الفصل الأول تم فيه التطرق الى مفهوم الإرهاب وأساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا تم التطرق في المبحث الأول: مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ولقانون الجزائري، يليه في المبحث الثاني : فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة والقانون الجزائري.

أما فيما يخص الفصل الثاني فكان معنون بالأحكام الشرعية والتشريعية لتعويض ضحايا الإرهاب والذي بدوره قسمناه لمبحثين، المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعويض ضحايا الإرهاب أما في ما يخص المبحث الثاني فكان مخصص للأحكام القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري

ليتم بعد ذلك اختتام هذه الدراسة بخاتمة تحوي نتائج وتوصيات تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول
مفهوم الإرهاب
وأساس مسؤولية الدولة
في تعويض الضحايا

تمهيد

تنامى خطر الأعمال الإرهابية في الآونة الأخير بوتيرة متسارعة، خطر يهدد أمن و استقرار المجتمع الدولي من كافة الجوانب، و على الرغم من الجهود و المساعي الدولية للحد من تنامي هذه الظاهرة و مكافحتها إلا انها لم تتسم بالفعالية، و يعود ذلك بالأساس إلى الاختلاف الجوهري بين الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب و الذي تحدده غالبا المصالح و الخلفيات الإيديولوجية و السياسية و الدينية، و هو ما زاد من تفاقم و حدة الظاهرة.

ولعل تحديد عناصر الجرائم الإرهابية يعد من العوامل المساهمة في عرقلة مكافحة هذه الظاهرة و الحد من تصاعد حدتها، فكافة النصوص القانونية التي عالجت الظاهرة الإرهابية سواء اتفاقيات دولية أو تشريعات داخلية للدول لم تتحرى الدقة في ذلك حيث اتسمت بالعمومية أحيانا و بالغموض أحيانا أخرى.

وقد توصل المجتمع الدولي إلى إبرام ثلاثة عشر صكاً قانونياً عالمياً تحت إشراف الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة في الفترة الممتدة ما بين 1963 و 2001 تقضي بتجريم الأعمال الإرهابية بتشريعات الدول الداخلية و تكون أساسا لتعاون الدولي في هذا المجال.

و من جهة أخرى، برزت فكرة تمكين فئة ضحايا الإرهاب من الحصول على تعويضات فعلية وسريعة نتيجة لما أصابهم من جرائم إرهابية. لذلك فالأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليهم، و انقسموا في ذلك إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول، يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني؛ بحيث أن هناك التزام قانوني يقع على الدولة اتجاه المجني عليهم، فتكون الدولة من خلاله مكلفة بحماية كافة الأفراد من مخاطر الجريمة، الأمر الذي يثير مسؤوليتها عند فشلها في منع وقوعها.

بينما يرجع الإتجاه الثاني هذه المسؤولية إلى الأساس الاجتماعي؛ بحيث يرون أن الدولة حين تبادر بصرف التعويض للمجني عليه إنما تفعل ذلك بدافع من نفسها بناء على قواعد التضامن الاجتماعي، فهي تشارك في تخفيف الآلام و المعاناة التي يقاسي منها المجني عليه من الجريمة.

وعليه فإننا نحاول في هذا الفصل، تحديد مفهوم الإرهاب سواء في القانون الدولي أو الداخلي(المبحث الأول)، ثم نبرز الأساس القانوني الذي تتحمل بموجبه الدولة المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ولقانون الجزائري

أغلب التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم حاولت معالجة مشكلة الإرهاب غير إن اغلبها يقف عاجزاً عن وضع تعريف محدد لهذه الظاهرة ويكتفي بالنص على أفعال معينه تمثل صور من الجرائم الإرهابية يتم إخضاعها لنظام قانوني خاص لمواجهة أثارها الخطيرة على المجتمع وردع مرتكبيها.

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد نصت العديد من الأحكام الشرعية على جرائم تشكل خطرا على أمن العباد وترويعهم، وأهمها جريمتي البغي والحرابة، ولم يرد تعريف شرعي لهذه الجريمة إلا أنه تم استنباط مفهومها من الكتاب والسنة .

وعليه نحاول في هذين المطلبين ،توضيح معنى الإرهاب في كل من الشريعة الإسلامية و في القوانين الوضعية وعلى رأسها القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية

تعتبر جريمتي البغي والحرابة أقرب صور الجرائم إلى الأعمال الإرهابية ونجد أن جريمة الحرابة في الشريعة الإسلامية هي الصورة المقابلة للجريمة الإرهابية في التشريع الوضعي وقد حرص الإسلام على ضمان أمن واستقرار المجتمع باعتبار هذه الجريمة من الكبائر ورصد لها أشد العقوبات لما في قطع الطريق وقتل الناس وإرهابهم من إشاعة للفوضى والرعب وإخلال خطير للنظام العام، سنحاول في هذا المطلب من خلال الفرع الأول التعرف على جريمة البغي أما في الفرع الثاني سنتطرق لجريمة الحرابة

الفرع الأول: جريمة البغي

إن البغى: الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته[1]، واختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن الخروج عن الإمام: فيعبر عنه الحنفية بأنه الخروج عن الطاعة[2]، ويعبر عنه الحنابلة بأنه الخروج عن الإمام[3]. ويقول البهوتى: البغاة هم قوم امتنعوا من طاعة، ويعبر عنه الشافعية بأنه مخالفة الإمام وترك الإنقياد له أو منع حق توجب عليه[4]، يعبر عنه المالكية بأنه الامتناع عن الطاعة ويدخل فى الامتناع عما وجب على الخارج من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد بحيث يعلن الخرج العصيان وع دم الإنقياد لأحكام الشريعة كالامتناع عن أداء الزكاة أو تنفيذ حد وجب على الخارج أو الامتناع من تنفيذ قصاص لزمهم، لأن الإمام مكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا، وحمل الناس على أحكامهم، وعلى الرعية طاعته فيما هو طاعة والإنقياد لأوامره، وتنفيذ أحكامه.

يشمل كل امتناع سواء عن طاعة أو عن معصية، خالفت الإمام أو نائبه لمنع حق وجب الله تعالى أو للعباد أو لخلع إمام من منصبه، وتعريفات أخرى للبغاة سموا بذلك لظلمهم، وعدولهم عن الحق، فقالوا وهم: مخالفوا الإيمان لخروج عليه وترك الإنقياد، أو منع حق توجب عليه.[5]

---

[1] . محمد بن عبد الله الخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، تحقيق المطبعة الأميرية الكبرى، دار الفكر ط2، ج8، بيروت 1318 هـ، ص320

[2] . كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية فى شرح البداية تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ص480

[3]. منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، الرياض، 1418هـ-1996م، ص 680.

[4] . شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على المذهب الشافعى،ج7، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ص 402

[5] . أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م، بيروت لبنان،ص220

ومن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين ذوى الخلفية القانونية، قد صرحوا بوضوح بأن من شروط البغى أن يكون الخروج بهدف إما خلع الإمام أو منعه حقاً، يقول الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله يشترط أن يكون الغرض من جريمة البغى إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية وإما الامتناع عن الطاعة.[1]

إن جريمة البغي من الجرائم المحرمة في الشريعة الإسلامية لأن فيها خروجاً عن طاعة الإمام الذي أمرنا بطاعته والولاء له، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد أمن الدولة وسلامتها، فمن أجل ذلك شدد الشرع في عقوبة من ارتكب هذه الجريمة في دار الإسلام.

ولقد وردت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تتحدث فيها عن البغاة وسنذكر دليل من القرآن ودليل من السنة على ذلك: أما من القرآن فقال تعالى: **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)**[2]

فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة بقتل الطائفة التي تبغي وتخرج عن طاعة الإمام، وتنفرد برأيها الخاص، والقتل لا يكون إلا على فعل محرم.

أما من السنة:

فيما روي عن عرفجة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول" :من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه" [3].، فالحديث يدل على قتل من يريد تفريق جماعة المسلمين، والقتل لا يكون إلا على فعل محرم.

[1] . عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي،ج1، بيروت ص 102

[2] . سورة الحجرات، الآية 9

[3] .أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم،(كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين) ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، المجلد 3، ط1، 1412هـ-1991، ص 1480

أما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم جريمة البغي، وأن عقوبة فاعلها إذا أصر عليها هو القتل.[1]ولم يختلف الصحابة رضي الله عنهم في قتال الفئة الباغية بالسيف إذا لم يردعها غيره فقد رأوا جميعاً قتال الخوارج.

الفرع الثاني : جريمة الحرابة

الحرابة وتسمَّى أيضاً قطع الطَّريق: هي خروج طائفة مسلَّحة في دار الإسلام؛ لإحداث الفوضى، وسفْك الدِّماء، وسلْب الأموال، وهتْك الأعراض، وإتلاف الممتلكات.

وكما تتحقَّق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات؛ فإنَّها تتحقَّق كذلك بخروج فردٍ من الأفراد، فلو كان لفردٍ من الأفراد فضلُ جبروت وبطْش، ومزيدُ قوَّة وقدرة، يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض؛ فهو محاربٌ وقاطعُ طريق.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابة القتل، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والمصارف، وعصابة خطف البنات والعذارَى للفجور بهنّ، وعصابة اغْتيال الحُكَّام؛ ابتغاء الفتنة، واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع، وقتل المواشي والدواب[2].

و الحرابة من الحرب؛ لأن هذه الطائفة تعتبر خارجة على النظام، وبذلك تعَدّ مُحاربةً للجماعة مِن جانب، ومحاربة للتعاليم الإسلاميَّة التي جاءت لتُحقِّق أمْن الجماعة، وسلامتها بالحفاظ على حقوقها، من جانب آخر.

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يُعدُّ محاربة، ومِنْ ذلك أُخذت كلمة الحرابة، وكما يسمَّى هذا الخروج على الجماعة وعلى دينها حرابة، فإنَّه يُسمَّى أيضاً قطع طريق؛

[1].عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د س ط، ص151

[2].حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج6، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1423-2002، بيروت لبنان، ، ص116

لأنَّ الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق، فلا يمرُّون فيه؛ خشية أن تُسفَك دماؤهم، أو تُسلَب أموالهم، أو تُهتك أعراضهم، أو يتعرَّضون لما لا قدرة لهم على مواجهته[1]

والحرابة –أو قطع الطَّريق– تُعدّ من كُبْريات الجرائم، ومن ثمَّ أطلق القرآن الكريم على المتورّطين في ارتكابها أقصى عبارة، فَجَعَلَهم محاربين لله ورسوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وساعين في الأرض بالفساد، وغلَّظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمةٍ أخرى.

قال الله سبحانه وتعالى:

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[2]

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منَّا "[3]، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: فليس منَّا: أي: ليس على طريقتنا.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :"من خرج من الطَّاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتةً جاهليَّة." [4]

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في القانون المقارن و الجزائري

بعد تفاقم الجرائم الإرهابية بشكلها الحالي، تصدى لها المفسرون القانونيون والسياسيون بالتعريف والوصف دون الرجوع إلى الفقه والقضاء والشرائع السماوية. ونتيجة لذلك دخل المجتمع الدولي في خلاف حول تعريف الإرهاب، وتعمق الخلاف حول مفهوم

[1] .حسين العوايشة، مرجع سابق، ص117

[2] .سورة المائدة، الآية 33

[3] . أخرجه البخاري 6874

[4] . أخرجه مسلم 1848

الإرهاب وتجريمه بسبب الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة أن ذاك ولذلك نتطرق لتعريف الإرهاب في بعض القوانين الوضعية بعدها يأتي في الفرع الثاني تعريفه في القانون الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب في بعض القوانين الوضعية

بذلت عدة محاولات قانونية وفقهية للوصول إلى تعريف موحد للإرهاب غير أنها تباينت من حيث المعيار الذي ارتكزت عليه سنحاول ابراز التعريف الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية ثم نتطرق الى ما جاء به القانون الفرنسي والأمريكي لتعريفه لجريمة الإرهاب.

أولا : الاتفاقيات الدولية

بعد الخلافات والتناقضات السياسية والعقائدية التي كانت سائدة بين المعسكرين الشرقي والغربي آنذاك اتجهت المحاولات السياسية اتجاه آخر بالبحث عن التمييز بين إرهاب مشروع وآخر غير مشروع، كما جرى استحداث عبارات متداخلة مثل إرهاب الفرد، إرهاب الدولة، الإرهاب المنظم، العنف السياسي وغيرها من العبارات المركبة، في محاولات تلوي عنق الحقيقة، الشيء الذي ضاعف من صعوبة الاتفاق حول تعريف موحد يحدد عناصر الجريمة.[1]

ويبدو أن الاختلاف حول تعريف جريمة الإرهاب لم يكن قائما على أسس علمية أو قواعد فقهية او تشريعات وأعراف مستقرة، وإنما يعتمد على التفسير السياسي للحدث الإرهابي، ما كان يراه المعسكر الغربي عملا إرهابيا، كان يعتبره المعسكر الشرقي حركة

[1] . بوتلجة نور خاوني سعدية، الإرهاب الدولي ومحاربته في إطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص62

تحررية وحقّا مشروعاً، وهنا انعكس الاختلاف حول تعريف الإرهاب على مواقف المجتمع الدولي تجاه الأنشطة الإرهابية التي باتت تنمو وتطور أساليبها[1].

وظلت الأمم المتحدة تتردد لأكثر من نصف قرن -في اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ويتضح ذلك جليا من توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين والتي اعتمدت بوساطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992م ؛حيث جاء في الفقرة الأولى[2] : (منذ أن أعدت الأمم المتحدة في عام 1973م أول دراسة عن الإرهاب الدولي، لم يتمكن المجتمع الدولي من تحديد معنى متفق عليه عالميا لما تشمله عبارة الإرهاب الدولي أو الإرهاب، كما انه لم يتم التوصل إلى اتفاق كاف بشأن التدابير اللازم اتخاذها لمنع مظاهر العنف الإرهابي المؤذية ومكافحتها).

وجاء في الفقرة الثانية من تلك التوصيات: (ودون المساس بمناقشة الموضوع في الجمعية العامة للأمم المتحدة وريثما يتم الاتفاق على تعريف مقبول عالميا للإرهاب الدولي، من المفيد العمل على تعريف السلوك الذي يعتبره المجتمع الدولي غير مقبول، ويرى أن تطبق بشأنه تدابير وقائية وقمعية فعالة تكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي المتعارف عليه)

وهذا يعني انه لا توجد اتفاقية دولية موحدة لتعريف الإرهاب أو الأعمال الإرهابية بصفة عامة، وان كانت هناك لجنة مشكلة منذ عام ١٩٧٢ تعمل على إيجاد تعريفا للإرهاب يتفق عليه المجتمع الدولي حتى الآن[3].

[1] . محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد السابع، 2008، المعهد التقني/النجف، ص138

[2] .تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا 1990 ، منشورات الأمم المتحدة28 /CONF/A144

[3] . محمد محي الدين عوض، مكافحة الإرهاب، الرياض ، 1999، ص17

غير إن هناك تعدادا حصريا لما يعد إرهابا دوليا في المادتين2-3 من مشروع اتفاقية جنيف الدولية الخاصة بالعقاب على الإرهاب لسنة 1973 والذي اعد في كنف عصبة الأمم ثم ورد تعريف الإرهاب في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الإنسانية الأول المعروف باسم مشروع سبيربولوس لسنة 1945الذي وضعته لجنة القانون الدولي(المادة الخامسة منه)

و لنفس اللجنة تعريف آخر وذلك ضمن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وامن الانسانية لسنة 1991م) ولم يتم الاتفاق بين الدول على تعريف جامع حتى الآن ولذلك لم تر هذه المشروعات النور بعد إلا إن المجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي أمام هذا الخلاف وإنما اتفق على إصدار اتفاقيات بالنسبة للأعمال التي تعد إرهابية بلا خلاف بين الدول أيا كانت دوافعها فصدرت عدد من الاتفاقيات :

اتفاقية طوكيو 1963 الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرة

اتفاقية لاهاي 1970 خطف الطائرات أثناء الطيران

اتفاقية مونتريال 1971 أعمال العنف والتخريب

اتفاقية واشنطن 1973 منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها

اتفاقية نيويورك 1979 مناهضة اخذ الرهائن

اتفاقية فينا 1980 اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

وتُعرِّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول ديسمبر 1999 الإرهاب في مادتها 1-2 بأنه: أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص

مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في تشرين الأول أكتوبر 2004 هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال الإرهابية هي :الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به.[1]

وعرف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على انه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي جماعيا أو فرديا، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أوإلحاق الضرر بالبيئة أو أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو 20تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

وعرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب على انه:" الاستخدام غير المشروع للقوة أو العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات، من اجل ترويع أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة 19منه، لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية[3]"

[1] .كوميس علي، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، 2019 ص02

[2] .الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ 1998/04/22.

3 . مصطفى موسى، الإرهاب الالكتروني، الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009، ص96

ثانيا : القانون الفرنسي والأمريكي

أ- في القانون الفرنسي

حدد المشرع الفرنسي ضمن نصوص قانون العقوبات أفعالا معينه محرمة أخضعها لقواعد أكثر صرامة باعتبارها جرائم إرهابية إذا اتصلت بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف والترويع.[1] كونه لم يفرض قانونا خاصا لمكافحة الجريمية الارهابية

وبموجب القانون رقم 1020/86 لعام 1986 عرف المشرع الفرنسي الإرهاب بأنه ((خرق للقانون، يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب))[2].

ب- الإرهاب في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية

ربطت تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية الإرهابية بالأفراد فقط وحسب الفكر الفقهي السائد ذهب الى تعريف الجريمة الإرهابية على أنها نشاط موجه ضد شخص من أشخاص الولايات المتحدة يمارس من قبل فرد ليس من مواطني الولايات المتحدة أو من الأجانب المقيمين فيها بصورة دائمة.[3]

[1] .أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة، 1992، ص55

[2] .محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر المعاصر، سوريا، دمشق، 2006 ص96

[3] . محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، ص129

وقد سن المشرع الأمريكي عدة قوانين لمكافحة الإرهاب منها قانون مكافحة اختطاف الطائرات عام 1971،[1] كما سن الكونغرس جزاءات تفرض على البلدان التي تعاون الإرهابيين أو تحرضهم أو تمنحهم ملاذا في عام 1976.[2]

وقد عرفت وزارة العدل الأمريكية عام 1984 الإرهاب بأنه سلوك جنائي عنيف يقصد به التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف. بينما ذهب مكتب التحقيقات الفيدرالي الى تعريفه بأنه عمل عنيف يشكل خطرا على الحياة الإنسانية وينتهك حرمة القوانين الجنائية في أية دوله.[3]

غير أن المشرع الأمريكي لم يتعامل مع الإرهاب باعتباره جريمة مستقلة حتى صدور قانون عام 1996 ثم توالت القوانين بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 وخاصة فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

الفرع الثاني : المقصود بالإرهاب في القانون الجزائري

عندما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في 01 نوفمبر 1954 ،بقيام مجموعة من المجاهدين المزودين بالأسلحة الخفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي، ومواقعه في أنحاء البلاد في وقت واحد، كانت هذه المجموعات في نظر فرنسا عبارة عن مجموعات إرهابية، وكذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر إسرائيل و الو.م.أ وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو إرهابي!! لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كانوا كلهم ثوار.

[1] .القانون رقم 366/93 في 5 أفريل 1974 يمنح المحاكم الاتحادية في الولايات المتحدة ولاية غير اقليمية تسمح بمحاكمة الأشخاص المهتمين بموجب هذا القانون وعاقب بالإعدام في حالة وفاة شخص نتيجة لاقتراف العمل الإرهابي أو الشروع فيه.

[2] .القانون رقم 329/94 في حزيران 1976

[3] .محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص130

وعليه فطالما اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الإرهاب من حيث المضمون والدوافع وحتى الجوانب القانونية لهذه الظاهرة، واختلاطها مع ما يشابهها من الظواهر الأخرى وخاصة حركات التحرر الوطني .لذلك سنتعرض لتعريف الذي جاء به التشريع العقابي الجزائري بعدها نتناول التمييز بين الجريمة الإرهابية والمفاهيم المشابهة لها .

أولا : تعريف الجريمة الإرهابية في قانون العقوبات والقوانين المكملة

أدى الوضع الذي مرت به الجزائر بالمشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م،[1] يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب بقوله: يعتبر عملا تخريبا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

1- بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية .

3- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والممتلكات الحكومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

4-عرقلة عمل السلطات العمومية وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

[1] .المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 بشأن مكافحة التخريب والإرهاب، ج ر ر 70 في 1 أكتوبر 1992، ص. 1490- 1493

5-عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات[1]

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي أنه توسع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، حيث جاء واسعا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي، وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية.

نظرا لعدم دقة التعريف السابق صدر الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية، إذ تنص المادة 87 مكرر منه على ما يلي:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات العادية، عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمتعتهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

ثانيا: التمييز بين الجريمة الإرهابية والمفاهيم المشابهة

أ- الجرائم السياسية

هناك تقارب شديد بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية؛ حيث يهدف كل منهما إلىً الوصول إلى أهداف سياسية؛ حيث يعتبر الإرهاب جزء ا من الجرائم السياسية، وعليه وجب علينا التمييز بينهما

[1].المادة الأولى من المرسوم التشريعي92-03 المؤرخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، بتاريخ 01 أكتوبر .1992

1- أوجه التشابه

- كلتا الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما تقعان من عدة اشخاص.

- إن الهدف لكل منهما هدف سياسي؛ حيث أن الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد.

- إن الجريمة السياسية في حال تطورها ووصولها إلى مرحلة الحرب الاهلية يمكن أن تصل إلى حالة تفويض أمن المجتمع فتتفق مع الجرائم الإرهابية في إعاقتها للتنمية.[1]

- يتفقان في انهما عمل غير مشروع ويعد مخالفا للقانون

كلاهما يستخدمان افي أنشطتهما واتصالاتهما الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطور.[2]

2- أوجه الاختلاف

- المجرم في الجريمة السياسية يعامل معاملة عقابية خاصة مثل تخفيف العقوبة والتمتع بالعفو العام أو الخاص، وذلك لعدم خطورته على الدولة، اما المجرم في الجريمة الإرهابية فيعامل معاملة الجرم في الجريمة في العادية ويجب تسليمه

- العنف في الجريمة السياسية يكون عابرا لا ينطوي على عمل إرهابي، اما العنف في الجريمة الإرهابية فغالبا ما يصاحبه حالة رعب للناس وهلع؛ أي أن كل عمل إرهابي ينطوي على عمل من أعمال العنف السياسي.

[1] . محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2007، ص199

[2] .محمد بن عبدالله العميري، المرجع نفسه، ص199

– ينطوي العمل في الجرائم الإرهابية على رسالة يتم توجيهها من أجل التأثير على قرار السلطة السياسية؛ اما بالنسبة للجريمة السياسية؛ فالأمر مختلف حيث يكون العمل موجه إلى الهدف بشكل مباشر.

– الجريمة السياسية تكون جريمة رأي وفكر لا تخرج عن نطاق التعبير عن الآراء السياسية؛ في حين أن الجريمة الإرهابية تعتمد على العنف واستخدام القوة

– بالنسبة للتنظيم والإتصال فإنه يكون على درجة عالية جدا في الجرائم الإرهابية، ويكون بنسبة أقل في الجرائم السياسية.

– جوهر الجرائم السياسية هو الرأي ضد الفكر، اما جوهر الإرهاب فهو التخويف والترويع والوصول إلى الهدف.[1]

ب– الجريمة المنظمة

1– أوجه التشابه

ان حالات التشابه بينهما كثيرة، لكن هناك اختلافا جوهريا بينهما يجعل التفرقة واضحة، يمكن إيجاز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الجريمة والجريمة الإرهابية فيم ا يلي:

تعتبر الجريمتان من الجرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة، بل يمتد لأكثر من دولة، يستخدم مرتكبو الجريمتين وسائل العنف ونشر الذعر والخوف والرعب.

–التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات والعلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، وكذا التخطيط الدقيق والمسبق لارتكاب الجريمة.

[1] . هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع د ط ، مصر، د س ، ص 103.

– يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية على استخدام الوسائل الإرهابية ولجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافه؛ مثل الاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة.[1]

– تتفق الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة في أن كلا منهما يعد من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد، سواء كان الضرر وطنيا او دوليا؛ حيث أن كل منهما قد يكون محليا، وقد يكون عابرا للحدود وكلتاهما تحتاجان إلى التعاون الدولي من اجل مكافحتهما والوقاية منهما

–الارهاب والجريمة المنظمة يتضمنان إنتهاكا لحقوق الانسان وامتهانا للقيم الانسانية، فهما قد يوجهان إلى مدنيين شيوخا ونساء وأطفالا بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة.[2]

2– أوجه الاختلاف

– تهدف العصابات التي ترتكب الأفعال الإجرامية المنظمة إلى تحقيق منافع ذاتية غايتها الأساسية الكسب المادي؛ بينما الفعل الإرهابي يهدف إلى تحقيق الغايات وأهداف سياسية؛ اي أن الدافع هو الحصول على ما يدعم قضية الإرهابيين، ومبادئهم مع كسب دعائي ضمني في إستراتيجيتهم لكسب الرأي العام، وإثارة المشاعر للتعاطف معهم.

– تحرك العصابات الإجرامية دوافع ذاتية بحتة، هدفها الأساسي هو الحصول على الأموال بشتى الطرق والأساليب؛ بينما تحرك الإرهاب دوافع معنوية تسعى إلى استعمال

[1] . هارون فتوسي، الجريمة الارهابية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي، 2014/2013، ص24

[2] . جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 187

القوة للدفاع عن قضية او فكرة مشروعة من وجهة نظر القائمين بها بينما تكون دوافعها غير مقبولة لدى أطراف اخرى.

– يترك الفعل الاجرامي عادة تأثيرا نفسيا لا يتعدى نطاق ضحايا العمليات الإجرامية، بعكس العمليات الإرهابية التي تتجاوز نطاق الضحايا ليؤثر في سلوك أشخاص محتملين آخرين بهدف التخلي عن سياسات أو قرارات أو مواقف ينوون إتخاذها أو الإقدام عليها[1]

– ان الجريمة الإرهابية قد ترتكب من فرد أو مجموعة افراد من دولة، بينما الجريمة المنظمة من أهم ما يميزها انها ترتكب من تنظيم إجرامي.

ج– العنف السياسي

هناك تقارب شديد بين الإرهاب والعنف السياسي؛ إذ يهدف كل منهما إلى الوصول إلى غايات وأهداف سياسية حيث أنه لا يمكن تصور إرهاب بغير عنف أو التهديد به، لهذا سنتعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما

1– أوجه التشابه

– وجود العنف والإرهاب بصورة واسعة يؤدي إلى الإساءة إلى سمعة الدولة الخارجية، ويؤثر على وضعها الاقتصادي خاصة إذا كانت تلك الدولة تعتمد على السياحة.

– إن كل من الجريمتين الإرهابية والعنف السياسي يؤثران على خطط التنمية اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا.

– انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الأمنية التي أصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع.

[1] . محمد محمود المندلاوي، المرجع السابق، ص191

– –استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني.

– –إن كل منهما خرو ج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه، وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون.

– إن كل من العنف السياسي والإرهاب وسيلة وليس غاية؛ حيث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين.[1]

– انتشارهما في المجتمع يؤدي إلى اهتزاز ثقة المواطن في الأجهزة الامنية التي اصبحت عاجزة عن السيطرة على الوضع الأمني وحماية أفراد المجتمع.[2]

– استخدام التقنيات الحديثة والمتقدمة في كل من الإرهاب والعنف السياسي؛ حيث تطورت طريقة ارتكاب جرائمهما في العصر الحديث تطورا خطيرا نتيجة الإستفادة من التقدم العلمي والتقني.

– إن كل منهما خرو ج عن العادات والقيم والقوانين السائدة في البلد الموجودة فيه، وبالتالي يعتبر كل منهما عملا غير مشروع وخارج على القانون.

– إن كل من العنف السياسي والإرهاب وسيلة وليس غاية؛ حيث يستعمل كل منهما للوصول إلى هدف معين.[3]

2– أوجه الاختلاف

[1] . محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 194 ،195

[2] . هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011 ، ص166

[3] .محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 194

يختلف الإرهاب عن العنف السياسي في الجوانب التالية:

– يختلف هدف الإرهاب عن العنف السياسي في أن الإرهاب هدفه في الغالب إبراز قضية ما، والدعاية لها وجذب إنتباه الناس لها بخلاف ما يسعى إليه مرتكبوا العنف السياسي؛ حيث يهمهم في الغالب تحقيق ما يسعون إليه فقط، دون الإثارة والبروز.

– إن الجريمة الإرهابية جريمة عادية ويعامل مرتكبها معاملة مرتكب الجرم العادي دون النظر للهدف السياسي الذي يسعى له مرتكب الجريمة الإرهابية، بخلاف مرتكب جريمة العنف السياسي؛ إذ غالبا ما يُنظر إلى الباعث السياسي عند المحاكمة والعقاب.[1]

– إن العمل الارهابي يا خذ في كثير من الاحيان بعدا دوليا؛ بحيث يشمل أكثر من دولة، اما العنف السياسي فلا يتجاوز عادة النطاق المحلي.

– ينظر إلى بعض أنواع العمل الإرهابي بأنه عمل مشروع خاصة إذا كان نضالا من أجل الحرية والاستقلال، بينما لا يحظى العنف السياسي بهذه النظرة مهما كان نو عه.

– –إن العمل الإرهابي يعتمد على وسائل الإعلام اعتمادا جوهريا وذلك لإيصال الرسالة التي يريدها الإرهابيون بخلاف أعمال العنف السياسي التي لا ينظر القائمون عليها إلى وسائل الإعلام تلك النظرة التي يراها الإرهابيون.

– الإرهاب يتجاوز في كثير من الاحيان الهدف المباشر الذي يعلنه الإرهابيون إلى أهداف أخرى، اما العنف السياسي فغالبا ما يكتفي بالهدف المباشر الذي يسعى إليه القائمون به.

[1] . نفس المرجع السابق، ص195

-إن انتشار بعض أنواع العنف مثل الثأر والصر اع الطائفي والقبلي يؤدي إلى انقسام المجتمع وتفككه، بينما الأعمال الإرهابية تؤدي إلى تماسك المجتمع في مواجهة الإرهابيين.[1]

المبحث الثاني: فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة والقانون

بعد تفاقم ظاهرة الجريمة الارهابية حول دول العالم تبنت التشريعات فكرة التعويض لصالح ضحايا هذه الجريمة باعتبار أن الدولة هي المسؤولة عن توقيع العقاب بدرجة أولى وحماية المواطنين بدرجة ثانية ومن هذا المنطلق نتناول في هذا المبحث أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة الإسلامية يليها الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب.

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة

يقصد بأساس المسؤولية السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الحاصل على عاتق شخص معين، فأساس مسؤولية الدولة المدنية عن جرائم الإرهاب يقصد بها إذن السبب الذي من اجله يضع القانون عبء تعويض الضرر عن تلك الجرائم على شخص (الدولة)لأنها الشخص المعنوي الموكل إليها واجب حفظ الأمن والنظام داخل البلد. ولذلك تبنت الشريعة مبدأ التعويض ضحية الجريمة من خلال عدة مبادئ نتطرق لها في الفرعين الآتيين.

[1] . محمد بن عبد الله العميري، مرجع سابق، ص 196

الفرع الأول : مبدأ تعويض ضحية الجريمة في الشريعة الإسلامية

تفرق نصوص الشريعة الإسلامية بين القتل العمد والقتل الخطأ من حيث الجزاء المقرر لكل منهما، وذلك في نصين قرآنيين: الأول يقرر القصاص، وذلك في حالة العمد. والثاني يقرر الدية في حالة الخطأ. فقد أوجب الله القصاص في القتل في سورة البقرة وأوجب الدية في القتل الخطأ في سورة النساء.

والجرائم التي يتعلق بها القصاص هي من جرائم الاعتداء على النفس، وهي جرائم الدماء بالقتل أو قطع الأطراف أو الجراح[1]، وردت عقوبات القصاص والدية بخصوص خمسة جرائم:

1- عقوبة القتل العمد وهي القصاص اعتمادا على النص السابق. ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ .
2- عقوبة الجرح العمد، وهي القصاص. وسندها في القرآن ﴿ وَ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.
3- عقوبة القتل الخطأ وهي الدية اعتمادا على النص السابق﴿ وَ مَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ .
4- عقوبة الجرح الخطأ وهي إما الدية أو الأرش حسب أهمية الخسارة التي ألحقت بالبدن أو الأعضاء، ولها نفس السند السابق
5- عقوبة القتل شبه العمد الذي يقصد به الضرب أو الجرح العمدي المفضي إلى الموت بدون قصد إحداث النتيجة من الفاعل، وعقوبته دية مغلظة على اختلاف الفقهاء في القول به، إذ أنكره مالك واعترف به أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن

[1] . أبو زهرة (محمد)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 ،ص 98

حنبل، وسندهم في ذلك ما يروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال[1]: ألا إن في قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل.

ويصنف فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بحسب جسامة العقوبة إلى ثلاثة جرائم هي: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير[2]

وتصنف جرائم القتل ضمن جرائم القصاص، لأن هذه الجرائم يمكن الصفح فيها من قبل ذوي الضحية[3]، ويمكن التصالح في جرائم القصاص، ولو في حالة العمد، وهو ظاهر من النص القرآني ﴿فمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْ ءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ﴾[4] نزلت في رأي بعض أهل العلم في الصلح عن دم القتل العمد، فيدل هذا على جواز الصلح. وسواء كان بدل الصلح قليلا أو كثيرا من جنس مال الدية أو من غير جنسها، فالصلح صحيح والآية وردت في العفو ومن يملك العفو يملك الصلح عليه. [5]

ويؤول التعويض أو الدية في جميع الأحوال إلى الضحية أو ورثتها، فهي ليست مشروعة لصالح الجماعة كافة، بل فقط لصالح المجني عليه أو ورثته، فلا يمكن الحكم

---

[1] . أخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك، . سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ج 8 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س)، ص 40 ،41؛ ابن الأثير (مبارك بن محمد)، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ط 3 ،ج 5 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 159 .رقم 2488 و 2489 .وهو من حديث عقبة بن أوس.

[2] .عودة عبد القادر، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 14 ،ج 1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 79

[3] .مروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط 1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، د. م. س، ص 30

[4] .البقرة 187

[5] .زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ،ص 126

بها إلا على دعوى هؤلاء، كما أنه لا ينالها غيرهم،[1] هذا واضح في النص السابق ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾، والدية يأخذها ورثة المقتول، وهي كميراث يقضى منها الدين،وتنفذ منها الوصية، وتقسم على الورثة[2]

وتتحمل الدولة مسؤولية تعويض المجني عليه من المال العام (بيت المال) إمعانا في صون الدماء عن الهدر، وإنما تلتزم الدولة بتعويض الأضرار الجسمانية التي تلحق الضحية إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أو كان هذا الأخير معسرا[3]، فكل جريمة قتل لا بد من تعويض لها، حتى وإ ن كان الجاني مجهولا، وتجب حينئذ من بيت المال، على أساس مسؤولية الدولة عن وقوع الجرائم[4].

ويجد مبدأ تعويض وحماية المضرورين في الشريعة الإسلامية سنده في نصوص متعددة، من ذلك الآيات القرآنية التي أرست مبدأ التناسب بين المجازاة والضرر، كقوله تعالى﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها﴾[5] حيث يقرر النص مبدأ المعاملة في الجزاء عموما،سواء كان ضمانا (تعويضا) أو عقوبة، لتحقيق العدالة والإنصاف[6].

[1] .سليمان هشام محمد علي، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005 ،ص 43

[2] .السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ج 2 ،مطبعة محمد علي صبيح، د م س، ص 124.

[3] . الطيب سماتي ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1 ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008 ،ص 15 ،16

[4] . الصاوي رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 ،ص 29

[5] .سورة الشورى، الآية 40

[6] . سراج محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993 ، ص 76

وقد جاءت النصوص بنفي الضرر كما في الحديث المشهور "لا ضرر ولا ضرار[1]" تسانده في ذلك قواعد الشرع وأحكامه القاضية بمنع الظلم والإضرار بالغير وإ قامة العدل والإحسان وحرمة مال المسلم ودمه وعرضه. وقد اعتبر البعض الحديث السابق أصلا لكثير من أبواب الفقه كالضمان والشفعة والقصاص والديات والحجر والجبر على القسمة في شركة الملك.[2]

وتقرير الضمان (التعويض) والتوسع في حماية المضرورين يحقق أصلا من الأصول الشرعية التي حرص الشارع الحكيم على تقريرها ألا وهو حماية النفس والمال،وهما من المصالح الخمس الضرورية.[3]

نخلص إلى القول بأن هذه المرحلة التي بدأت مع الجماعات البدائية، وتقررت في المدونات القانونية والشرائع السماوية تمثل العصر الذهبي لضحية الجريمة، سواء من حيث المركز الذي تحتله الضحية في تقدير التعويض أو تحصيله، أو من حيث الحق الذي ينشأ لها في التعويض من الجاني أو من الدولة في حالة عدم ضبط الفاعل أو جهالته كما في قانون حمورابي وفي الشريعة الإسلامية، أو من حيث كون التعويض حقا خالصا للضحية، ولا يذهب شيء منه إلى الدولة.

[1] . أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق. وهو حديث مرسل، ومعناه صحيح في الأصول. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط 1 ،ج 3 ،المكتب الإسلامي، بيروت 1979 ،ص 408 ،رقم 896 .وانظر: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق شمس الدين أبو عمرو، ط 1 ،ج 8 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 ،ص 537

[2] . سراج (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 77

[3] . صر الدين منصور(محمد)، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط 1 ،دار النهضة العربية، 2001 ،ص 358

الفرع الثاني : مبدأ لا يطل دم و التكافل الاجتماعي في الإسلام

عالجت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الجرائم في باب القسامة وأحكامها وضمان الدولة في حالة عدم معرفة الجاني أو وجود القتيل في .وضع عام مع جهالة الجاني ،فعن ابن عباس رضي الله عنه قال –قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم من قتله فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر فقالٌ أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذبهم الله إلا أن يفعل ما يشاء والمسلم وغير المسلم سواء في حرمة الدم والاعتداء على على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقد بني النظام الجنائي الإسلامي على قواعد العدل والمساواة وجبر الضرر ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في آن واحدً فقد نظم حقوق ضحايا الجرائم سواء كانوا مجنيا عليهم من الاعتداء العمد أو وذلك بحصولهم على الدية سواء من الجاني أو عاقلتهً أو من بيت مال المسلمين إذا كان الجاني مجهولا أو معسرا أو إذا لم تستطع عاقلته دفع الدية، وذلك إعمالا للمبدأ الذي أرسى قواعده الإمام علي ابن أبي طالب بقوله "لا يطل دم في الإسلام

أولا : حرمة دم المسلم في القرآن

لقد شدَّد الإسلام في الحفاظ على النفس البشرية وحُرمتها، وجاءت التشريعات في ذلك عامة تشمل كلَّ إنسان، وما كان ذلك إلا لأن الله كرَّم الإنسان وفضَّله على سائر المخلوقات.

وبقليل من التأمل في نصوص القرآن والسنة، تجد أن النهي عن سفك الدماء بغير حق، ووضعُ العقوبات لذلك في الدنيا والآخرة، جاءت نصوصٌ كثيرة في الكتاب والسنة

تحرّم سفك الدماء بوجه عام، وفي هذا ردٌّ على الذين يقولون: إن الإسلام حرَّم دماء المؤمنين والمسلمين، وأباح قتل من سواهم؛ قال تعالى :

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾.[2]

ثانيا : حرمة دم المسلم في السنة

لا شك أن حرمة دم المسلم من أعظم الحرمات عند الله سبحانه وتعالى وقتل النفس المعصومة من أكبر الكبائر وقد وردت النصوص الكثيرة من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك فمنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخاري ومسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ... كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله) رواه البخاري ومسلم.

[1].المائدة 32

[2] . النساء: 93

وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده وأوداجه تشخب دماً يقول يا رب هذا قتلني حتى يدنيه من العرش).[1]

إذا تقرر هذا فإن حرمة دم المسلم حرمة عظيمة ويكفي ما ورد من ترهيب مخيف في سفك دم المسلم بغير حقولا شك أن حرمة دم المسلم مقدمة على حرمة الكعبة المشرفة، بل حرمة دم المسلم أعظم عند الله عز وجل من زوال الدنيا فقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم)[2]

المطلب الثاني : الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب

تقوم مسؤولية الدولة عن الضرر عن أعمالها المادية والإدارية غير التعاقدية كلما كان الضرر ناجما عن إدارة مرفق عام وينقسم أساس مسؤولية الدولة في هذا النطاق بين الأساس القانوني والأساس الاجتماعي، فالدولة يقع على عاتقها التزام أدبي وقانوني يقضي بالمحافظة على سلامة الأفراد في أمنهم وحياتهم وأموالهم. و سنعرض في هذا المطلب الأساس القانوني لمسؤولية الدولة والمتمثل في الخطأ (الفرع الأول) تم نبين المسؤولية بدون خطأ و التي تقوم على المخاطر (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض

لقد أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير الأمن للمواطن وحمايته من الجريمة بكافة الوسائل، بل أصبح من واجب الدولة تعويض ضحايا الجريمة الذين حالت الظروف

[1] . رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 40/3. وغير ذلك من النصوص التي تدل على عظمة النفس المعصومة.

[2]. رواه الترمذي وهو حديث صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح سنن الترمذي 56/2

دون حصولهم على تعويض من الجاني وذلك لإعساره أو لكونه غير معروف، فالتعويض في مفهومه الحديث أصبح يستند إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وما يترتب على ذلك من إحساس الضحية بالعدل.

و نشير هنا إلى أن مسؤولية الدولة على خلاف المسؤولية الفردية، لم يكن مسلما بها، وتم الاعتراف بمسؤولية الدولة على مراحل تاريخية[1]، و يعزى التطور في مجال وأساس المسؤولية، إلى تغيير النظرة إلى أطراف العلاقة في المسؤولية، ففي البداية كان ينظر إلى مسؤولية الدولة بنوع من التردد والريبة، و زكى هذا الاتجاه النظرية التي كانت ترى أن الخطأ هو دائما خطأ الشخص الطبيعي، واعتبر شرط الآدمية من شروط المسؤولية، و بعد الاعتراف بمسؤولية الدولة، وفق ضوابط معينة تحول الاهتمام الى المتضرر واقتضى ذلك تحولا في أساس المسؤولية، فلم يعد الخطأ كافيا لتغطية جميع صور المسؤولية، وظهرت نظرية المخاطر، ثم تبلورت بموازاتها نظريات أخرى أهمها مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[2]

غير أن التطور في مجال إصلاح الضرر تجاوز هذه الأسس كلها، وبدأ البحث عن أساس يمكن أن يستند إليه تعويض المتضرر خارج أركان المسؤولية التقليدية، وحل مصطلح الضحية محل مصطلح المضرور أو المتضرر يرجع ذلك إلى تحول نظام

[1]. أول القوانين الغربية التي أقرت مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة هي نيوزيلندا في قانون 1964، و لم يشرع في تطبيق النص إلا بعد التعديل التشريعي لسنة 1964.وفي بريطانيا تقررت مسؤولية الدولة بموجب القانون الصادر سنة 1964، ثم صدرت قوانين متتالية في الولايات الأمريكية تقر مبدأ المسؤولية ابتداء من 1965، وفي أوروبا أقرت –لأول مرة– كل من السويد سنة 1971 و فلندا سنة 1973 و فرنسا سنة 1977 و النوريج سنة 1981 مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات والجرائم الإرهابية(لفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص 22.

[2]. رائد "محمد عادل ، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ "دراسة مقارنة ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ع1، 2016، ص268

المسؤولية جزئيا من نظام قانوني إلى نظام أخلاقي، ومن مبدأ الفردية إلى اجتماعية المخاطر.[1]

و يتجه العمل في العصر الحديث على التوسع في المسؤولية على محاور عدة، ليغطي أكبر قدر ممكن من الأضرار، فهناك اتجاه تبنى فكرة التوسع في فكرة الخطأ وابتداع أنواع جديدة من الخطأ، و بالنتيجة ظهرت فكرة الخطأ المفترض، ومبدأ المسؤولية الموضوعية، ويوازي هذا الاتجاه السعي إلى التضييق من أسباب الإعفاء من المسؤولية، ومحاولة تأسيس المسؤولية على أساس اجتماعي لا أخلاقي.[2] غير أن هذا التحول كان في حاجة إلى أساس قانوني يستند إليه مبدأ تحمل الدولة عبء التعويض عن الجريمة عامة والجريمة الإرهابية خاصة.

لم تقر التشريعات الغربية حق ضحايا الجريمة في التعويض إلا ابتداء من منتصف القرن العشرين[3]، وعندما تفشت جرائم الإرهاب فتح النقاش من جديد حول مصير ضحاياها، وظهرت الحاجة إلى إصدار قوانين جديدة تعالج الظاهرة.

فما هو الأساس الذي استندت إليه هذه المسؤولية.

تقوم المسؤولية التقليدية على ثالثة أركان، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وبعد التوسع والتطور الذي عدل ي أركان المسؤولية، أصبحت المسؤولية في مجالات

---

[1]. أحمد بن بلعباس، المسؤولية الإدارية دون خطأ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكرة، الجزائر، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2013، ص185

[2]. سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 1990 ،ص06

[3] . فكرة التزام الدولة بالتعويض ليست جديدة ترجع إلى الحضارات القديمة، فقد تضمن قانون حمو رابي مبدأ التعويض في المادة 23 منه والتي جاء فيها أنه: "في حالة ارتكاب جريمة سرقة و لم يعرف مرتكبها، يلزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهةّ، " محمود سالم زناتي، قانون حمو رابي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد1 ،س13 ،يناير 1971، ص 24

معينة مبنية على ركنين فقط، وهما الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار العام المولد لضرر، وحتى يتحمل الشخص (أي الدولة) التعويض لابد من إثبات العلاقة بين نشاطها والضرر، أي إثبات الخطأ المرفقي.

الفرع الثاني : المسؤولية بدون خطأ و التي تقوم على المخاطر

إن أساس المسؤولية التقليدية، حتى في المسؤولية بدون خطأ، أو المسؤولية الموضوعية، يبدو مشكوكا في صلاحيته لإسناد المسؤولية عن الأعمال الإرهابية، ففي النظرية التقليدية سواء على أساس الخطأ أو المخاطرّ لا بد من أن تكون هناك صلة بين الضرر والنشاط العام، فإذا انعدمت هذه الصلة فلا مجال للكلام عن المسؤولية.

ولقد قامت المسؤولية في البداية على أساس الخطأ، والذي يهمنا هنا هو "الخطأ المرفقي"، الذي ينسب فيه التقصير إلى الشخص العام أي الدولة، فهل يمكن اعتبار حدوث الأعمال الإرهابية نوعا من الخطأ المرفقي الذي يمكن أن يحرك مسؤولية الدولة.

أمام عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بتعويض يتناسب وجسامة الأضرار اللاحقة بهم، كان لابد من البحث على أساس قانوني آخر يتماشى مع مسؤولية الدولة في التعويض، فظهرت نظرية المخاطر.

وتقوم مسؤولية الدولة على أساس المخاطر إذا ما عرضت الإدارة أثناء القيام بوظيفة مكافحة الإرهاب، عن طريق مرافقها المختصة كمرفق الأمن، بعض الأشخاص لمخاطر خاصة والتي تتحقق دون إمكانية القول أن الإدارة ارتكبت خطأ من جانبها[1].

[1] .شيخ نسيمة، أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد07، ع1، جامعة بلحاج بوشعيب، غين تموشنت، 2022، ص365

تعتبر نظرية المخاطر الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب ومهما يكن الأساس الذي تقررت بموجبه مسؤولية الإدارة لابد أن تتوفر في الضرر بعض الخصائص:[1]

1- يجب أن يكون الضرر مؤكدا

ويعني هذا استبعاد الضرر المحتمل وكل تصرف أو واقعة لا تمس بالمركز القانوني، كإبداء الرأي، وهذا لا يعني استبعاد الضرر المستقبلي إذا كان مؤكدا كحرمان موظف من الترقية.

2- -أن يكون الضرر مباشر

أي نتيجة مباشرة للفعل الضار، بمعنى إثبات العلاقة السببية. و يكون الضرر مباشرا إذا كان نتيجة مباشرة لفعل الإدارة و دون أن يتوسط بينها فعل آخر.

3- أن يكون الضرر شخصيا

القاعدة أنه لا يحق لغير المتضرر طلب التعويض، غير أن مفهوم المتضرر يتسع أحيانا ليشمل أشخاصا غير شخص المتضرر، ففي حالة التعدي على العقارات قد يكون المتضرر إلى جانب المالك صاحب الحق العيني كالمرتهن والمستأجر، وفي حالة الأضرار التي تقع على الأشخاص يطرح موضوع ما يعرف بالضرر المنعكس، أي عندما يتعدى أثر الضرر إلى الغير كقرابة المقتول.

4- أن يقع على حق أو مصلحة مشروعة

فلا يمكن طلب التعويض عن الأضرار التي لا تتمتع بالحماية القانونية . والمشروعية هنا ترد على المحل الذي وقع عليه الاعتداء، و لا عبرة بمشروعية سلوك

[1]. شيخ نسيمة، أسود ياسين، المرجع السابق، ص366

الإدارة المولد للضرر، فلا تعويض للمغتصب عن حرمانه من المال المغتصب، ولا تعويض للمشارك في الجريمة عن الأضرار التي تصيبه.

بالإضافة إلى الشروط السابقة، يجب أن يكون الضرر قابلا للتقويم بالمال، و قد أثار هذا الشرط الكثير من الخلاف فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي لعدم قابليته للتقويم بالمال، هذا وتعتبر الشروط السابقة في الضرر شروطا عامة في جميع أنواع المسؤولية، غير أن مسؤولية الإدارة، وخاصة الموضوعية، تتطلب شروطا خاصة في الضرر، ومن قبيل ذلك أن يكون الضرر غير عادي يشكل عبئا خاصا يتحمله المتضرر دون باقي المنتفعين.[1]

كما يجب أن يكون الضرر خاصا، أي أصاب شخصا أو عددا محدودا من الأفراد يمكن تحديدهم اسميا، ولا تعويض عن الضرر الذي يجب أن يتحمله الجميع، علما أن هذا الشرط يطبق بمناسبة طلبات التعويض عن القوانين والأنظمة و المعاهدات.

[1] . نفس المرجع السابق، ص366

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة مفهوم الجريمة الإرهابية سواءا في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية كما تطرقنا الى فكرة تعويض ضحايا هذه الجريمة من المنظورين الشرعي والقانوني، والتي نستنتج أن مفهوم الإرهاب في نظرتهم تختلف فمن خلال الشريعة السلامية فقد نصت على جملة من الأحكام الشرعية على بعض الجرائم التي تشكل خطرا على أمن الناس ومن هذه جريمتي البغي والحرابة لذلك نجد انه لا يوجد تعريف شرعي لهذه الجريمة، أما من الناحية قانونية فنجد أنها تباينت تعريفاتهم لهذه الجريمة نظرا من حيث المعيار الذي ارتكزوا عليه فمنهم ما سموه العنف السياسي الإرهاب المنظم، إرهاب الفرد وغيره من المسميات وكلها تصب في اعمال العنف وترويع الناس، أما من ناحية القانون الجزائري فقد حدد مفهوما شاملا لهذه الجريمة من خلال المرسوم التشريعي رقم 92- 03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي يتعلق بمكافحة الإرهاب.

أما من ناحية التزام الدولة بفكرة تعويض ضحايا الإرهاب فعرفنا أنه التزام قانوني يقوم على أساس الخطأ الذي يحدد بقيام الدولة السهر على مكافحة ما يشكل خطرا على أمن واستقرار العباد، والشريعة الإسلامية وضعت الأساس في مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية من خلال عدة مبادئ كالدية كأبسط مثال

الفصل الثاني
الأحكام الشرعية والتشريعية لتعويض ضحايا الإرهاب

لكل جريمة اعتداء مهما كانت أسبابها أحكام شرعية وتشريعية فالدين الإسلامي والتشريع القانوني دائما ما ينبذان كل أشكال العنف وجريمة الإرهاب خاصة، وتدعوان إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى مع مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاما بالمبادئ الدينية والقانونية والأخلاقية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني، أولت الشريعة الإسلامية بأحكامها بالإضافة إلى التشريع الجزائري الاهتمام بحق الضحية في التعويض الكامل بعد وقوع جريمة الإرهاب، شكل موضوع تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية موضوعا هاما شغل الباحثين في مجال القانون وذلك بسبب ان هذه الجريمة موجهة ضد جميع أفراد المجتمع , وممكن ان يتعرض اي بلد في العالم لها , وكذلك فأن المتضرر باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الدولة بات بحاجة الى التعويض جراء تلك الأعمال الإرهابية.

لذلك حاولنا من خلال الفصل الثاني أن نتناول الضوابط الشرعية لتعويض ضحايا الإرهاب من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الأحكام القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعويض ضحايا الإرهاب

إذا ما فشلت الدولة في منع وقوع الجرائم الإرهابية وأصيب الأفراد بأضرار لتقصير الدولة في أجراءها وأخطاء تابعيها فهنا تكون الدولة ملزمة بدفع التعويضات للمتضررين من جراء تلك الجرائم ويحق للمتضررين وذويهم مطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم ومع تطور المجتمعات ورقيها الحضاري أصدرت الدولة تشريعات تطالب الأفراد بالامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ووجود تشريعات تمنع الأفراد من اقتناء الأسلحة وجعلت حيازتها جريمة وكذلك تعهدت الدولة بموجب الدستور بحماية الأفراد من أي جريمة تمس امن المجتمع، وأصدرت قوانين التزمت الدولة بموجبها بدفع التعويضات للمتضررين من العمليات الإرهابية لذلك سنتطرق في هذا المبحث حق ضحايا الجريمة الإرهابية في الدعوى الجنائية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سلطة القاضي في تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول : حق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية

برغم ما ينعم به العالم من حضارة و تقدم علمي و تكنولوجي هائلين، إلا أن هذه الحضارة وقفت عاجزة أمام التصدي لآفة هي من أبشع الآفات التي تعاني منها الدول، ألا وهي الإرهاب الذي أصبح يخلف عددا هائلا من الضحايا الأبرياء حمل رجال القانون على البحث عن السبل الفعالة لإسعاف هؤلاء من الضحايا الأبرياء، عن طريق تعويضهم ولما كان للتأمين دور هام في تفتيت المخاطر و توزيع أعبائها على أفراد المجتمع، كان لابد من البحث في سبل توظيفه لجبر الأضرار الناجمة عن الاعتداءات الإرهابية، و محو بعض ما تخلفه من آثار .

كل هذا بعيدا عن الانسياق وراء الجدل الفقهي حول مكانة قواعد المسؤولية المدنية، في ظل الاعتماد على التأمين لتعويض الضحايا.

الفرع الأول : تحديد مفهوم الضحية في الشريعة الإسلامية

عرف الفقه الإسلامي المجني عليه بأنه: من وقعت الجريمة على نفسه أو ماله، أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مدركاً أو مختاراً، كما استلزمت هذين الشرطين في الجاني، لأن الجاني مسؤول عن الجناية، ولأن المسؤولية مترتبة على أمر الشارع، وأوامر الشارع لا يخاطب بها إلا مدرك مختار. أما المجني عليه غير مسؤول، وإنما هو معتدى عليه اكتسب بالاعتداء حقاً قبل المعتدي وهو الجاني. وهو نفس المفهوم الذي تحمله عبارة الضحية ، إلا أنه يمكن التوسع في معنى الضحية إذا نظرنا إليها من زاوية استحقاق التعويض ، ففي أحكام الشريعة الإسلامية قد أجازت التعويض عن الضرر بمختلف أشكاله ومصادره ، بحيث أن المتضرر من الجريمة يجوز له طلب التعويض ، فقد يكون هو الضحية نفسه أو أحد الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو تعطيل الجسم عن أداء وظائفه ،أو زوجا للمصاب.[1]

أما في القانون الوضعي ليس هناك أي تعريف واحد متفق عليه عالمياً لمصطلح "الضحية"، ومع ذلك، هناك العديد من الصكوك الدولية الهامة والتي تحدد العناصر الأساسية لتصبح "ضحية" التي يُشار إليها عادةً من جانب المجتمع الدولي. وأحد هذه الصكوك هو إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان المبادئ الأساسية) (قرار الجمعية العامة 34/40)، والذي يتم فيه تعريف "الضحايا" على النحو التالي:

[1]. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد01 (2021)، المركز الجامعي، بتيسمسيلت، جامعة الجزائر 1، ص87

يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسف الإجرامي في السلطة.

ويتضمن ذلك التعريف بصورة أساسية جميع الحالات التي يقع فيها الناس ضحايا بسبب الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية. وعلى غرار التعريفات العامة، يحدد تعريف الضحية بالإشارة إلى الضرر الذي لحق بها، بدلاً من الفعل المرتكب ضدها، كما يتوخى مجموعة من الضحايا المباشرين وغير المباشرين، بما في ذلك الضحايا المحتملين في المستقبل (وبالتالي يعكس المرحلة الأولى من الإيذاء والصدمة)، والتي تتميز ببيئة قمعية شديدة ومخاطر.

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الضحية لدعوى التعويض

يتصل موضوع التعويض بالجريمة التي كانت تمثل بالنسبة للضحية اعتداء عليها تقدر وحدها التصرف فيه بأخذ الثأر من المعتدي أو قبو ل التعويض عنه، وبعد نشأة الدولة تغيرت النظرة إلى الجريمة وأصبحت تشكل اعتداء يمس الفرد بضرر في ماله وبدنه، و يمس كذلك المجتمع في أمنه واستقراره، ومن ثم فإنه يتولد عنها حقان :حق عام يمنح المجتمع الحق في توقيع العقاب ضد الفاعل الذي يقع منه سلوك مجرم .تتولى النيابة العامة باسم المجتمع تحريك الدعوى العامة ضده أمام القاضي الجنائي.

وضع الفقهاء تصنيفا للدعوى التي تنظر فيها الجريمة، سواء كانت تتعلق بحد أو قصاص أو دية أو تعزير، بحسب الموضوع الذي تنصب عليه وقسموها إلى قسمين: دعوى التهمة، ودعوى غير التهمة. ويقصد بدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على

المطلوب، ويوجب عقوبته. ويدخل في هذا النوع من الدعاوى، دعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والزنا. وتماثل دعوى التهمة في الشريعة الإسلامية الدعوى الجزائية في اصطلاح القانونيين[1].

أما دعوى غير التهمة فمثالها أن يدعي عقدا من بيع أو قرض أو ضمان أو غير ذلك، فهي تتعلق بحق آدمي خالص. وتشتمل على أنواع عديدة من الدعاوى مثل دعوى الدين ودعوى النسب.[2]

يظهر الفرق بين دعوى غير التهمة ودعوى التهمة في الحق الذي تحميه الدعوى، فدعوى غير التهمة تحمي حقا خاصا للمتخاصمين لا يتعداهم إلى غيرهم إلا بصورة غير مباشرة، في حين أن دعوى التهمة تحمي حقا الله أولا، ثم حقا للآدميين.[3]

كما أن دعوى التهمة يتعذر إقامة البينة عليها في الغالب وتكون على نوع من العدوان المحرم، بخلاف دعوى غير التهمة التي لا يكون فيها سبب محرم وتكون عن دين ثابت في الذمة من ثمن بيع أو قرض أو صداق أو دية خطأ. وكلا القسمين قد يكون دعوى حد الله محض كالشرب والزنى، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون فيه الأمران كالسرقة وقطع الطريق.

ومن حيث الالتجاء إلى القضاء، فإن النظام الإجرائي في الفقه الإسلامي يتميز بأن السمة الغالبة عليه هي المقاضاة الفردية؛ فكان المجني عليه يحرك الدعوى الجنائية

[1] . الجندي حسني، المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، مرجع سابق، ص 707

[2] . الربابعة أسامة علي مصطفى الفقير)، المرجع السابق، ص 231 ،232

[3] . الربابعة، المرجع السابق، ص 232

مباشرة إلى القاضي في الجرائم المتعلقة بحق العبد مثل جرائم القصاص وجرائم السب. وأي فرد غير المجني عليه يملك تحريكها في الجرائم المتعلقة بحق الله.[1]

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام التوسع في الادعاء المباشر، ففي الجرائم التي تمس حقوق العباد يوجه الاتهام المجني عليه فحسب، أما في الجرائم الماسة بحقوق الله، أو التي تضر بالمجتمع فإنه يجوز لأي فرد، ولو لم يصبه ضرر، أن يرفع الدعوى.

وإذا وقعت الجريمة اعتداء على حق الله، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تكون دعوى عامة، أي ملك للجماعة، ولذلك تتولى الدولة مباشرتها، كما يكون للفرد باعتباره عضوا في الجماعة أن يرفعها ولو لم ينله ضرر مباشر من الجريمة.

وإذا وقعت الجريمة اعتداء على حق للفرد مباشرة، فإن الدعوى الجنائية الناشئة عنها تكون دعوى خاصة لا يمكن رفعها إلا للمجني عليه أو وليه.[2]

ففي الدعوى الخاصة علق الشارع رفعها على طلب الفرد أو المجني عليه، ومثال ذلك، جرائم القصاص والدية باعتبارها تقع على حقوق للفرد خالصة، وكذلك جريمتا السرقة والقذف، فهما على الرغم من أن كلا منها تقع على حقوق مشتركة بين الله والعبد يكون حق هذا الأخير فيها غالب.[3]

في مسائل القتل لورثة القتيل دون غيرهم المطالبة بدمه وأخذ الدية، فالحق في الدية يعتبر كجزء من تركة المقتول، لكل من الورثة أن ينال منه بقدر نصيبه في الميراث . ويكفي للحكم بالدية في القتل دعوى أحد الورثة بذلك بينما لا يجوز الحكم بالقصاص إلا

[1] . الأسدي ضياء عبد الله عبود جابر، حق السلامة في جسم المتهم، ط 1 ،منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، 2009، ص28، 29

[2] . فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 94-95

[3] . الجندي حسني، مقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 708.

بناء على طلب جميع الورثة، وإذا كان بعض الورثة لا يزالون قصرا فلوليهم الشرعي المطالبة عنهم بالدية، ولا يجوز للولي أو غيره أن يبرئ القاتل من الدية بأي حال إذ ذلك ليس حقهم شخصيا.

الفرع الثالث : حق الضحية في الخيار توقيع العقاب أو التعويض

جعلت الشريعة الإسلامية لإرادة المجني عليه، أو ذويه، دورا أساسيا في منع أو طلب توقيع العقاب على الجاني في جرائم الاعتداء على الحياة، وجرائم الاعتداء على البدن، ولم يكن هذا الحق للمجني عليه في الجرائم عامة، و إنما أعطي له على سبيل الاستثناء في هذه الجرائم بالذات لأنها تمس المجني عليه أكثر مما تمس الجماعة ونظامها.[1]

ويتفق الفقهاء على حق الضحية في طلب القصاص من الجاني (القود)، ويصاحب أحكام القود دعوة إلى العفو، وتأكيد على حق أولياء المجني عليه في طلب تعويض من الجاني[2]، ووقع اختلاف بين الفقهاء في موجب القتل العمد على رأيين: أحدهما أنه القود فقط ولا تجب الدية إلا بالتراضي، والثاني الولي بالخيار بين أخذ القصاص والدية وإ ن لم يرض القاتل. وسبب الاختلاف أن ظاهر القرآن توجب القصاص دون المال ولأنه معنى موجب للقتل فلم يستحق التخيير بينه وبين المال. وفي مقابل ذلك ورد في الحديث "من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين، إن شاءوا قتلوا، وان شاءوا عفوا وأخذوا الدية"[3]

[1] . سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، ص89

[2] . رضا خالد ، نحو أفق إسلامي جديد –الرسالة–الشريعة–المجتمع، دار الجنوب للنشر، تونس، 2012، ص 430

[3] .صححه الألباني، إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 7 ،ص 176 .رقم 2220 .عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فمن قتل له قتيل بعد اليوم، فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل". وذكره في نيل الأوطار من حديث أبي هريرة أيضا ولفظه " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدي واما أن يقتل" رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي: " إما أن يعفوا وإ ما أن يقتل" الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، نيل الأوطار من

ولأن للنفس بدلين: القود والدية فلا يستحق على ولي الدم الاقتصار على أحدهما،[1] وظاهر الحديث حجة لمن قال إن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ولا يشترط في ذلك رضا القاتل، و إنما لزمت الدية القاتل بغير رضاه لأنه مأمور بإحياء نفسه.[2]

وكذلك فإن حديث "كتاب الله القصاص" لا حجة فيه، لأن القوم طلبوا العفو فأبوا، وعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، ولذلك أخذوا من هذا الحديث أن الخيرة في القصاص أو الدية للمستحق على المستحق عليه.[3]

جعلت أمر القصاص في أيدي المجني عليهم أو أوليائهم، ولم تجعل لولي الأمر حقا في العفو إذا ما تمسك صاحب الحق بالقصاص؛حتى يكون إلحاق مثل الضرر الذي وقع على المعتدى عليهم بأيديهم أن ينزلوا مثله بالجاني، فإذا مكنوا وأصبح أمر الجاني بأيديهم وحياته ملكا لهم، وسواء طالبوا بالقصاص أو عفوا، انطفأت نار الغضب وانمحى كل أثر للحقد من القلوب وهدأت ثائرتهم فلا يفكرون في غير هذا، وإ لا كانوا ظالمين يستحقون الأخذ على أيديهم؛ ولذا جعل القصاص بأيدي الحكام حرصا على ألا يتجاوز أولياء المجني عليهم حدود مالهم.[4]

أحاديث سيد الأخيار. شرح منتقى الأخبار،ط 1 ،ج 7 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1995 ،ص 8 .وقال في موضع آخر من الإرواء: متفق عليه. ج 7 ،ص 258 .رقم 2198 .ولفظ البخاري، وهو من رواية أبي هريرة، " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودى وإ ما أن يقاد" صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. راجع: فتح الباري، مرجع سابق، ج 12 ،ص 245 .رقم 6880

[1] . أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، المجلد الأول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. س، ص 210

[2] . أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ص 245

[3] . أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ص268

[4] . فكري أحمد عكاز، فلسفة القصاص في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1 ،مطبعة السعادة، القاهرة، 1973، ص37-38

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية أعطت الحق في المجني عليه أو وليه أو ورثته تملك حق توقيع العقاب من الجاني أي طلب القصاص في جرائم النفس وما دون النفس، ولها خيار الانتقال من القصاص إلى الدية ولا تثبت الدية برأي الضحية فقط بل بتراضي الفريقين أي الولي والقاتل أو من تسبب في الجرح عند المالكية والحنفية، وجعل الشافعية والحنابلة الخيار للضحية بين القصاص والدية رضي القاتل أو لم يرضى.

وأشار الفقه إلى الاختلاف في الانتقال من القصاص إلى الدية هل هو حق لولي الدم دون أن يكون هناك خيار للمقتص منه أم لا تثبت الدية إلى بتراضي الفريقين أعني الولي والقاتل؟ ومذهب مالك لا يجب للولي إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى القاتل بإعطاء الدية وهو مذهب أبي حنيفة. ومذهب أحمد والشافعي أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإ ن شاء أخذ الدية، رضي القاتل أو لم يرض.[1]

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية

أقرت أغلب التشريعات للقاضي السلطة التقديرية في بعض الجرائم من خلال تعويض الضرر المعنوي وما يلحق به ومن خلال هذا المطلب خصصناه لسلطة القاضي في تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية إما في حالة الدية أو

الفرع الأول : سلطة القاضي في حالة الدية

قال تعالى: **(وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا)**[2]

[1] . أحمد بن محمد ابن رشد ، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج 4 ،ص 184.

[2] .سورة النساء، الآية 92

كان قوله :وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا لفظا عاما لجميع الأحوال، وأنه لا يصدر منه قتل أخيه بوجه من الوجوه، استثنى تعالى قتل الخطأ فقال :إلا خطأ فإن المخطئ الذي لا يقصد القتل غير آثم، ولا مجترئ على محارم الله، ولكنه لما كان قد فعل فعلا شنيعا وصورته كافية في قبحه وإن لم يقصده أمر تعالى بالكفارة والدية فقال :ومن قتل مؤمنا خطأ سواء كان القاتل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو مجنونا، مسلما أو كافرا، كما يفيده لفظ "من" الدالة على العموم وهذا من أسرار الإتيان ب "من" في هذا الموضع، فإن سياق الكلام يقتضي أن يقول: فإن قتله، ولكن هذا لفظ لا يشمل ما تشمله "من[1]."

وسواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، كما يفيده التنكير في سياق الشرط، فإن على القاتل " تحرير رقبة مؤمنة " كفارة لذلك، تكون في ماله، ويشمل ذلك الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والمعيب، في قول بعض العلماء.

ولكن الحكمة تقتضي أن لا يجزئ عتق المعيب في الكفارة; لأن المقصود بالعتق نفع العتيق، وملكه منافع نفسه، فإذا كان يضيع بعتقه، وبقاؤه في الرق أنفع له فإنه لا يجزئ عتقه، مع أن في قوله :تحرير رقبة ما يدل على ذلك; فإن التحرير: تخليص من استحقت منافعه لغيره أن تكون له، فإذا لم يكن فيه منافع لم يتصور وجود التحرير. فتأمل ذلك فإنه واضح.

وأما الدية فإنها تجب على عاقلة القاتل في الخطأ وشبه العمد .مسلمة إلى أهله جبرا لقلوبهم، والمراد بأهله هنا هم ورثته، فإن الورثة يرثون ما ترك، الميت، فالدية داخلة فيما ترك وللدية تفاصيل كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

[1] .عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1423هـ-2002م، ص336

وحددت السنة مقدار الدية الواجب دفعه لكل حالة من الحالات، وجعلت القيمة الرئيسية للدية، أي دية النفس مائة من الإبل، كما كانت عليه عند العرب قبل الإسلام.[1] وذلك ما جاء في الكتاب الذي كتبه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم في العقول والذي ورد فيه أن "في النفس مائة من الإبل[2]

ولا يثير تحديد حقيقة الضرر الماس بالنفس، ولا مقدار التعويض المستحق جبرا له أدنى صعوبات "في النفس مائة من الإبل" أي تجب دية كاملة بسبب إتلافها.[3] أما الصعوبة قد تتصل بأساسه الحسابي اذ أن أصل الدية هل هي في الإبل وهنا اختلف فيها في تحديدها حسابيا كل حسب تقييمه[4].

فالصعوبة قد تتصل بأساسه الحسابي، إذ لم يحصل توافق في الفقه حول أصل الدية هل هي الإبل، وإ يجاب غيرها يكون على أساس التقويم وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد حيث رأى في حالة إعواز الإبل يجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدراهم بالغة ما بلغت.[5]

[1] . علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 61

[2] . أخرجه الإمام مالك، كتاب العقول، باب ذكر العقول.ابن عبد البر(أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد)، التمهيد، ج 7 ،ص 519 .حديث رقم 459 .ابن الأثير (مبارك بن محمد)، جامع الأصول، مرجع سابق، ج 5 ، ص 164 .رقم 2504 .قال الألباني: مرسل صحيح الإسناد، وهذا القدر منه ثابت صحيح لأن له شاهدا موصولا من حديث عقبة بن أوس. راجع: إرواء الغليل، مرجع سابق، ج 7 ،ص 398 .رقم 2243

[3] . قدوس حسن عبد الرحمن، الحق في التعويض مقتضياته الغائية ومظاهر التطور المعاصر في النظم الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س، ص 450

[4] . بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه عموم في القانون الخاص. شعبة: القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017، ص416(بتصرف)

[5]. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، ج 16، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 22

وهو أيضا ما ذهب إليه الحنابلة، بينما قال الحنفية والمالكية وقول للشافعي في القديم بأن للدية ثلاثة أصول هي الإبل والدنانير والدراهم، وذلك لأن عمر قدرها فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق(الفضة) اثني عشر ألف درهم. وخالف الحنفية فقالوا على أهل الورق عشرة آلاف درهم. وقد فعل ذلك بحضرة من الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أن ذلك عدل في التقويم، ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان.[1]

الفرع الثاني : سلطة القاضي في حالة التعويض غير المقدر

لما كانت مهمة القاضي الفصل في النزاع وحسمه له بتقديره للوقائع والحكم بتعويض مناسب وعادل لجبر الضرر اللاحق بالمضرور، بحيث يمكن القول أن تقدير القاضي للتعويض ما هو إلا محصلة لتقديراته، نظرا لأن التعويض القضائي هو الأصل في المسؤولية التقصيرية و نادر في المسؤولية العقدية.

تطرق التقدير الشرعي للتعويض عن الإصابات البدنية إلى معيارين:[2]

تقدير الواجب في الأضرار النمطية(الأعضاء والمنافع) وهي التي حدد الشارع مقدار الواجب فيها

ترك التقدير في الأضرار المتفاوتة التي لا يمكن درجها في إطار منتظم متكرر، وهي الأروش غير المقدرة التي ترك أمر تقدير الواجب فيها إلى القاضي أو من ينيبه ممن تتوافر فيه صفة العدالة.

[1] . ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط 1 ،مجلد 7 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007 ،ص 36.

[2] .بوصيدة أمحمد، مرجع سابق، ص429

ومن خلال المعيارين يتضح أن التعدي على البدن الإنساني يوجب التعويض المفوض تقديره للقاضي إذا لم يحدد الشارع مقداره وبعبارة أخرى، التعويض قسمان: منصوص عليه في الشريعة كالديات والأروش، وغير منصوص عليه، وهو ما يقدره القاضي إما بنفسه أو بواسطة الخبراء الفنيين لحكم المتلفات المالية والبدنية التي ليس للمشرع فيها تقدير، وقد عرف ذلك الأخير عند الفقهاء باسم(حكومة عدل).[1]

فتقدير القاضي (حكومة عدل) في نظر الفقهاء فسر بتفسيرين: الأول: أن يقوم العبد مجنيا عليه وغير مجني عليه، فيجب نقصان ما بين القيمتين، فإن كان العشر ففيه عشر الدية، أو الخمس فعليه خمس الدية، وهذا هو المعنى الذي قال به معظم الفقه[2]

الثاني: تقرب هذه الجناية إلى أقرب الجنايات التي لها أرش مقدر فينظر ذوا عدل من أطباء الجراحات كم مقدار هذه هنا في قلة الجراحات وكثرتها بالحرز والظن، فيأخذ القاضي بقولهما، ويحكم من الأرش بمقداره من أرش الجراحة المقدرة.[3]، ويميل الفقه المعاصر إلى التفسير الثاني فيقدر كل ما فيه حكومة على أساس ما فوقه مما له أرش مقدر. ويشترط أن يكون التقدير بمعرفة ذوي عدل من الفنيين فيأخذ القاضي بقولهما، وأن يكون التقدير بعد البرء لا قبله. ويصح أن يجتهد القاضي في التقدير.[4]

[1] . بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017/2016، ص382

[2] . ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، ط 1 ،ج 13 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 ،ص 433

[3] . الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع، ج 10 ،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 455

[4] .عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط 14، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 286؛

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري

يقصد بضحايا الجريمة جميع الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقليّ أو الخسارة الاقتصادية ، او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، لذلك فإنها تسري أحكام قانونية لتعويض هذا الضرر والذي يخص ضحايا الإرهاب ، سنحاول التطرق لهذه الأحكام من خلال مطلبين ، الأول تم فيه تحديد نطاق التعويض، يليه في المطلب الثاني اللآليات المعتمدة في هذا التعويض.

المطلب الأول: نطاق تعويض ضحايا الإرهاب

ترتب على الجريمة الإرهابية أضرار متعددة سواء جسمانية أو مالية تلحق بالمواطنين المدنيين، كما قد تلحق بالمقيمين على إقليم الدولة، تخول لهم الحق في رفع دعاوى تعويض عما أصابهم من أضرار سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على نطاق تعويض ضحايا الإرهاب من ناحية النطاق الشخصي (الفرع الأول) ونوع الأضرار الخاضعة للتعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النطاق الشخصي للتعويض

قبل التعرض للتعويض ونطاقه نحاول من خلال الفرع الأول إبراز معنى ضحايا الإرهاب (أولا) يليه الفئة المستحقة لهذا التعويض (ثانيا)

أولا: تعريف ضحايا الإرهاب

لقد ثار خلاف حول مفهوم المجني عليه، ويرجع ذلك إلى اختلاف نظرة كل فقيه إلى ضحية الجريمة، و المشرع المصري لم يضع (كنظيره الفرنسي والايطالي) تعريفا

لضحايا الجريمة وهو ما دفع البعض للقول بأن الضحية هو من يقع عليه الفعل، أو يتناوله الترك المؤثم قانونا، بحيث يصبح هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها المشرع.[1]

بينما ذهبت الأمم المتحدة في مؤتمرها المنعقد في ميلانو في الفترة من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر عام 1985، إلى أن مصطلح ضحايا الجريمة في الفقرات (1-2-3) يعني:

الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم السياسية، عن طريق أفعال أو حالات اقتناع تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل، قد عرف أو قبض عليه أو أدين، بصرف النظر عن العلاقة السرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضا، العائلة المباشرة للضحية الأصلية، أو معاليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

تطبق الأحكام الواردة هنا دون تمييز من أي نوع ، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو السن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي، وغيرها من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز ألسري،والأصل العرقي أو الاجتماعي.[2]

[1] . إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1996 م، ص 132

[2] . مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 1985م، ص65

وجاء تعريف آخر لضحايا الجريمة على أنهم المجني عليهم، أي الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم في الحياة وسلامة الأبدان والأعراض أو الحرية أو الملكية من قبل الجاني والذين لحق بهم الضرر بسبب انتمائهم إلى جماعة معينة[1].

ومن خلال ما سبق وان كان هناك خلاف بين الفقهاء حول تعريف الضحية إلا أنهم قد أسهموا بما وضعوه من تعريفات في رسم معالم وحدود هذا المصطلح حتى أن كثير من التشريعات قد أشارت إلى هذا المعنى تحت اسم المجني عليه[2]، فنجد المشرع المصري قد استخدم مصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة بدلا من مصطلح الضحية وان كان الاصوب أن يستخدم مصطلح الضحية ليتسع ليشمل كافة الاحتمالات التي يمكن أن تكون عليها حالة الإنسان الذي ناله شيء من آثار الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الإجرائي قد قرر للمضرور دورا بارزا في كافة مراحل سير الدعوى الجنائية، وهو وان كان غير كاف لحماية كافة حقوقه إلا أنه مؤثر إلى حد واضح في سير الدعوى، وبعض هذه الإجراءات يكون مقصور على المجني عليه نفسه، وبعضها يقرر للضحية بصفه عامة سواء هو المجني عليه أو مجرد مضرور من الجريمة.[3]

ثانيا : الفئات المستحقة للتعويض

لا شك أن الأشخاص المعنيين بالتعويض هم المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة بالإضافة إلى أقاربه المتضررين وعلى سبيل المثال كأن يكون المجني عليه المضرور يعول عائلته، وأضافت التشريعات المقارنة فئة ثالثة هي كل شخص يصاب

[1] . محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، ص422

[2] . عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية، ص88

[3] . خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص46

بأضرار من الجريمة أثناء مساعدته لرجال السلطة العامة وهو بصدد إعمال القانون أو تنفيذه.[1]

لذلك نتطرق لهذه الفئات المستحقة للتعويض والتي ذكرناها آنفا :

1- المضرور (المجني عليه):

لم تهتم التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة بإعطاء مفهوم للمجني عليه، وربما يرجع السبب في ذلك إلى كونه ليس بالطرف المهم في الخصومة الجزائية وترك ذلك للفقه.[2]

ويعرف الدكتور رؤوف عبيد المجني عليه بأنه من وقعت الجريمة عليه، ويعرفه الدكتور محمود محمود مصطفى " بأنه الشخص الذي وقعت عليه النتيجة الإجرامية أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون.[3]

ويعرفه الفقيه "روكو "ROCCO بأنه الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة"، أما الفقيه "مانزين " فيعرفه بأنه الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة.[4]

ولذلك فإن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق فهو التعريف الذي يصب في محتواه كل ما سبق، ويستوي في المجني عليه أن يكون شخصا

[1] .عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1984 ص319

[2] .ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها أحكامها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988، ص84

[3] .خلفي عبد الرحمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة)الأساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الكويت، ع 47 ،يوليو 2011، ص49

[4] .محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983، ص71

طبيعيا أم شخصا معنويا، ولابد أن نشير إلى أن مصطلح المجني عليه يختلف عن مصطلح المضرور، ويمكن إيجاز هذا الاختلاف في أن المضرور هو من أصابه ضرر من الجريمة بينما المجني عليه هو المقصود من الجريمة حتى ولو لم يصبه ضرر على الإطلاق [1]، وقد يكون المجني عليه مضرورا في نفس الوقت بحسب الحالة.

ولذلك كي يستحق المجني عليه التعويض من الدولة لابد أن يتحقق فيه شرطين؛ أولهما أن يصاب المجني عليه بضرر شخصي ومباشر وهذا ما يفيد أن المجني عليه في هذه الحالة يجب أن يحمل صفة المضرور

والشرط الثاني ألا يكون له دور في وقوع الجريمة.

إلا أن الفقه اختلف بشأن الاعتداد بحاجة المجني عليه للتعويض؛ فيرى بعض الفقه أنه لابد من توافر شرط الحاجة للتعويض، فلا يمكن إعطاؤه لجميع المجني عليهم، فالتعويض في هذه الحالة يأخذ صورة الإعانة والتبرع، فيما يرى جانب آخر من الفقه ألا يعتد بحاجة المجني عليه لاستحقاقه للتعويض، فالكل سواء أمام الدولة في استحقاق التعويض.[2]

2- أقارب المجني عليه (من يعول عائلة)

تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي يقع على الدولة واجب توسيع مجال التعويض وعدم تقصيره على المجني عليه المتضرر مباشرة من الجريمة، بل يمتد إلى الأقارب إذا كان

[1] .محمد عبدا للطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.ط، 2006، ص15-16

[2] .عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص321

هذا الأخير هو المكلف بإعالتهم بعد التأكد من إصابتهم بأضرار من وسائل عيشهم بسبب الجريمة.[1]

واختلف الفقه حول تعويض الدولة لمن يعولهم المجني عليه على رأيين:

- الرأي الأول:

يذهب إلى رفض دفع التعويض إلى الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه، بل يجب أن يقتصر التعويض على الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المجني عليه وحده بسبب الجريمة، والتي لا يتصور إصابة غيره بها، لأنها أضرار شخصية قاصرة عليه.

- الرأي الثاني:

وهو رأي الأغلبية فيذهب إلى وجوب تعويض الأشخاص الذين يعولهم المجني عليه، غير أن الاختلاف عندهم في اشتراط القرابة ؛ فيوجد من يقول بالمفهوم الفعلي للأقارب وهو الأب والأم والأخ والزوجة والأولاد مع اشتراط أن يكون هذا القريب معتمدا كلية في معيشته على المجني عليه، وأن يعيش معه في مسكن واحد.

إلا أنه هناك من يوسع مجال التعويض إلى الطفل المكفول أو أي شخص آخر يقيم مع المجني عليه في مسكن واحد وتجمعه معه معيشة مشتركة، فالشرط الأساسي هو الإعالة أي الاعتماد على الغير في المعيشة سواء كان اعتمادا كليا أو جزئيا، مع الإشارة إلى أن إعطاء التعويض للأقارب لا يتحقق إلا في حالة وفاة المجني عليه.[2]

[1] .محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص106

[2] .عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة مجلة الشريعة والقانون،ع47، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص331

ولا بأس بإعمال الرأي الثاني باعتبار أن المعيار في التعويض هو تحقق شرط الإعالة، فإن كان هذا الفرد تحت كفالة وإعالة المجني عليه فيستحق التعويض جبرا للأضرار المادية والمعنوية التي أصابته.

3- الأشخاص الذين يساعدون رجال السلطة العامة.(الفئة الثالثة)

قد يسميهم البعض المتطوعون لمنع الجريمة، وذلك تشجيعا للأفراد على مساعدة من يتعرض لخطر ارتكاب الجريمة ضده، وحثا لهم على مساعدة أجهزة العدالة، ووفاء بالجميل لهؤلاء المواطنين الصالحين سواء تطوع المجني عليه بنفسه لمنع الجريمة أم ساهم في التقليل من مخاطرها[1]، أم ساعد رجال السلطة جنبا إلى جنب لمكافحة الجريمة، وقد نصت بعض التشريعات مثل قانون كاليفورنيا على تخصيص قسم مستقل بعنوان المواطنون الذين يفيدون المصلحة العامة وذلك بغرض منح تعويض عادل لهؤلاء، بل تعدى ذلك حتى جرائم الأموال.

ولعل المبرر في ذلك أن الظروف التي تدفع فيها الدولة التعويض لمواطن ساهم في منع الجريمة أو أعان رجال الشرطة أو أنقذ غيره من المخاطر تختلف تماما عن الظروف التي تؤدي إلى دفع التعويض في الحالات العادية.[2]

الفرع الثاني : نوع الأضرار الخاضعة للتعويض

كل ضرر أصاب المجني عليه فعليه التعويض، ولذلك فالتعويض المطالب به من الدولة على الجاني نتيجة لضرر المجني عليه، ولا يختلف الضرر سواء في القانون

[1] .عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص331

[2] .عادل محمد الفقي، مرجع سابق، ص328

المدني او الجنائي من حيث تقديره، إذ يشملهما تفسير واحد، وهو ما لحق من خسارة وما فاته من كسب يخص المضرور (المجني عليه) [1]

فالدعوى قائمة لسبب الضرر تطبيقا لقاعدة "لا تعويض بغير ضرر"، لذلك يشمل التعويض الأضرار المادية التي تقع على المجني عليهم في جرائم الأشخاص، أما الأضرار الأدبية فقد اختلفت حولها التشريعات، فمنها من ترى بعدم التعويض عن الضرر الأدبي مثل قانون كاليفورنيا الولايات المتحدة الأمريكية، أما التشريعات المخالفة فترى وجوب أن يشمل التعويض الضرر الأدبي تكميلا للضرر المادي، فلا فرق بينهما في التعويض وهو رأي الأغلبية. [2]

فالضرر الأدبي يحوي جملة المعاناة والآلام النفسية التي لحقت بالمجني عليه أو أقاربه المحيطين به جراء الجريمة القائمة عليهم.[3]

جانبنا نؤيد التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي إلى جانب التعويض عن الضرر المادي، ذلك أن الأضرار النفسية لها كذلك وقعها في نفس الإنسان ولها آثارها السلبية، ومنها ما يمتد إلى عدة سنوات، بخلاف الضرر المادي الذي قد يعالج في فترة وجيزة.

والضرر المادي قد يكون جسمانيا مثل الجروح والعاهات والإصابات، والتي عبر عنها المشرع الفرنسي بأنها الأفعال التي تؤدي إلى الموت أو العجز الكلي أو الجزئي عن العمل لمدة تزيد عن شهر واحد.

[1] . محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص181

[2] .محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط3، 1995، ص287

[3] .محمد أبو العلا عقيدة، المرجع سابق، ص96

كما قد يكون الضرر المادي ضرراً مالياً، ولكن ليس ناتجا عن جرائم الأشخاص، بل ناتجا عن جرائم الأموال، ولكن كما سبق الإشارة إليه قليلا من التشريعات التي تأخذ بالتعويض عن جرائم الأموال ومنها التشريع الفرنسي وفي حالات ضيقة.

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة لتعويض ضحايا الإرهاب

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبيًّا في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وما جريمة الإرهاب إلا جزء منها. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساسًا على التشريعات الوطنية.

غير أن قليلًا من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضًا أن تصدر قرارًا بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية. وتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول. ويمكن للدول أيضًا أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيرًا في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالبًا على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

ويستخدم القانون الدولي عددًا من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار، وتأتي بعد

إتباع أسلوب فردي أو جماعي شامل، لذلك نتطرق لنظام التعويض الذي اقره المشرع الجزائري في الفرع الأول يليه شكل الاستفادة من خدمات التي تخص التعويض (صندوق التعويض)[1]

الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99-47

بعد تفشي ظاهرة الإرهاب على المستوى المحلي أقرت التشريعات وكذلك التشريع الجزائري قوانين تهدف الى جبر الضرر الذي تحدثه هذه الجريمة الماسة بأمن وسلامة المواطنين بصفة خاصة وسلامة الدولة بصفة عامة، لذلك تم إنشاء صندوق وطني خاص بالتعويضات ويستفيد منه ضحايا تلك الأعمال الإرهابية، والتخريبية وتكون تلك الاستفادة في شكل يقرره المرسوم التنفيذي 99-47 في المادة 7 .

أولا: إنشاء صندوق خاص بالتعويضات

أسس المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 الذي أوكل اليه مهمة التكفل بضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم وهذا من اجل التكفل بالضحايا وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 السالف الذكر.

ويستفيد من هذا الصندوق كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي الى الوفاة أو إلى أضرار جسدية أو مادية وفقا لنص المادة 02 من المرسوم

[1] . عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص337

التنفيذي رقم 47/99، ويستفيد كذلك من هذا الصندوق الموظفون، والأعوان العموميون ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق.[1]

ويعتبر من ذوي الحقوق طبقا لنص المادة 112 من هذا المرسوم أصول المتوفي وأزواجه والأبناء الأقل من 19 أو 21 سنة، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا ، أو الأطفال تحت الكفالة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم، وبصفة دائمة ممارسة أي نشاط مربح بسبب عاهة أو مرض وكذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهم.

كما يستفيد كذلك المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم إلى الإتلاف وقد حددت المادة 91 من المرسوم المذكور أعلاه الأملاك المعنية بالتعويض، وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية، أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من هذا المرسوم يحدد نص خاص كيفيات تعويض المحلات ذات الاستعمال الصناعي، والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية، وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات.[2] يقصى من الاستفادة من تعويض الأشخاص الذين ثبت تورطهم، لأي قضية إرهابية أو تخريبية في الوطن، ويوقف عنه التعويض حتى ولو بدأ في تقاضيه فترة معينة، وهذا ما تنص عليه المادة 116 من المرسوم .[3]

[1] .هبهوب الهام ، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص37

[2] .المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية

[3] .طيب سماتي، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، المجلد3، العدد3، 2018، ص119

الملاحظة أن المشرع الجزائري احترم ما يسجل على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الى حد بعيد المعايير الدولية، وذلك بأن تحمل الدولة الأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع في استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج والقصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض والأبناء دون عمل مهما كانت أعمارهم، كم وسع من الجرائم فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل، بل أدرج فيها حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبات.

أما الاختصاص في طلب التعويض فيكون أمام الجهات الإدارية، ويكون الآمر بالصرف فيها هو وزير الداخلية والولاة إلا أن أي شخص رأى بأنه له الحق في التعويض، ورفض الصندوق تمكينه من ذلك أن يقاضيه أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

ثانيا: إجراءات الاستفادة من التعويض

أ- أمام الجهات الإدارية

ويقصد بالجهات الإدارية أمين خزينة الولاية، فبمجرد حصول الطرف المدني على قرار قضائي بالتعويض نتيجة الأضرار اللاحقة به، جراء أعمال إرهابية أو تخريبية يقدم طلب مكتوب إلى أمين خزينة ولاية محل إقامته، مع إرفاق نسخة أصلية من القرار القضائي وهذا ما نصت عليه المادة 34 من المرسوم رقم 1947 والتي جاء فيه أنه يجب أن يودع ملف التعويض لدى ولاية مقر إقامة الضحية، ويترتب على ذلك صرف أمين خزينة الولاية ذاتها للرأسمال الإجمالي بغرض التسوية، وفي هذه الحالة يجوز له إخبار

[1] . هبهوب الهام، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق، ص39

النائب العام بكل تحقيق يراه مناسبا ثم يقوم بدفع التعويض المستحق للمضرور بعد خصمه من الحساب رقم 075-302 في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطاره .[1]

ب- إجراءات التعويض أمام الجهات القضائية.

إن أصيب شخص يعمل غير مشروع الحق به أضرارا فينشأ له الحق بالتعويض الذي يشمل كافة الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية، التي يخلقها الفعل الضار متى كانت نتيجة طبيعية له ولما كانت الأضرار الناجمة عن الجريمة الإرهابية تتضمن بالضرورة الاعتداء على جسم المجني عليه وممتلكاته وتستهدف أمن الدولة، واستقرار مؤسساتها. فإنها بذلك تلحق بالأشخاص أضرار معتبرة عادية وأدبية التي تشمل الضرر التأملي والإجمالي وكذلك الأضرار المعنوية، وتشمل الصدمات النفسية والعصبية وكذلك الأضرار وتشمل الخسائر اللاحقة بالممتلكات والمنشات نتيجة التخريب والإتلاف.

وللحصول على هذه التعويضات لابد على الضحية أن يتبع إجراءات سواء أمام الجهات القضائية الجزائية، أو المدنية أو الإدارية بحيث يتقدم الضحية المتضرر من عمل إرهابي أمام الجهة القضائية المختصة، التي تطلب منه استصدار شهادة من الأمين الولائي للخزينة تثبت بأن المعني له لم يستفد من أي تعويض سابق، في إطار التنظيم الساري المفعول.

تتولى الجهة القضائية تقدير التعويضات المستحقة للمضرور، بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليه من الجهات الإدارية وتصدر الجهة القضائية قرار قضائي بشأن ذلك تنوي الجهة القضائية تقدير تعويضات المستحقة للمضرور، بعد خصم مبالغ التعويض الذي يكون قد حصل عليها من الجهات الإدارية، وتصدر الجهة القضائية قرارا قضائيا بشأن ذلك.

[1] .هبهوب إلهام ، المرجع السابق، ص45

كما أن المشرع الفرنسي أصبح يعوض على كافة الأضرار الواقعة سواء كانت أضرار جسدية أو أضرار مادية مترتبة على وقوع إحدى جرائم الاعتداء.[1]

الفرع الثاني: شكل الاستفادة من التعويضات عبر الصندوق.

للضحايا حقوق قانونية نصت عليها القوانين الوطنية وإنسانية نصت عليها المواثيق والصكوك الدولية، وفيما يلي مجمل تلك النصوص علما بان كثير من الدول قامت باعتماد ما جاء في المواثيق الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية:

– الاستجابة الفورية من قبل أجهزة العدالة الجنائية للبلاغ الذي يتقدم به الضحايا واتخاذ الإجراءات القانونية دون تأخير، و حماية الضحايا وأسرهم وإزالة الضرر الذي لحق بهم فورا.

– كفالة حق الضحايا في الوقوف على سير الإجراءات الجنائية والاستماع لرأيهم في تلك الإجراءات.

– احترام موقف المتضرر من الجريمة وتقدير حالته النفسية والعمل على رفع معنوياته بالقدر الذي لا يؤثر في العدالة.

– مساعدة المجني عليه وأفراد أسرته للخروج من الأزمة النفسية والضائقة المالية التي نجمت عن الجريمة.

– حفظ الأسرار الشخصية للمتضرر من الجريمة وأسرته والجهات المتصلة به.[2]

فالمشرع الجزائري وفقا مرسوم تنفيذي رقم 14– 26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99–47 المؤرخ

[1] . سامية بولافة، تعويض الضحايا الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2016–2017، ص132

[2] . محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2005، ص157

في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.[1]

ويكون التعويض الذي يستفيد منه ذوي حقوق الضحايا المتوفون، من جراء أعمال إرهابية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 99/47.[2]

وفي شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة، بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية. معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي، أو القطاع الخاص أو بدون عمل، إذا ترك المتوفي أبناء قصرا أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط يجلب لهم أجرا بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كنا تحت كفالة المتوفي الفعلية، قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن. رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد، بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن الضحايا أو المتقاعدين، مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية[3].

[1] . مرسوم تنفيذي رقم 14- 26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم الجريدة الرسمية، العدد5، 2 ربيع الثاني 1935، الموافق ل2فبراير سنة 2014م

[2] . المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية

[3] . هبهوب الهام، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، مرجع سابق، ص42

خلاصة الفصل الثاني:

حاولنا من خلال هذا الفصل إبراز الضوابط الشرعية لتعويض ضحايا الإرهاب من خلال الحق في الدعوى الجنائية وبذلك التعويض الذي يحدد المضرور في طلبه سواءا كان هو أو أحد المتضررين أو الذين كان يعولهم المصاب كما عرفناه سابقا وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو تعطيل الجسم عن أداء وظائفه ،أو زوجا للمصاب ولذلك فالضحية مباشرة الدعوى لتعويض الضرر إما بتوقيع العقاب أو مطالبة بالتعويض وهذا ما نصت عليه الشريعة السلامية، يكون ذلك بسلطة القاضي بتقديره في حالة التعويض غير المقدر، أما المشرع الجزائري فحدد الفئة المعنية بالتعويض المجني عليه الذي أصابه ضرر من الجريمة بالإضافة إلى أقاربه المتضررين، كما خصص نوع الضرر الذي يخضع للتعويض، أما في ما يخص الآليات المعتمدة في عملية التعويض فكانت منصوصة في المرسوم التنفيذي 99-47

الخاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا استنتجنا أن موضوع التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة يرجع إلى الحضارات القديمة وعلى رأسها الحضارة الإسلامية التي كان لها الفضل في وضع أحكام شرعية تخص الجريمة ككل والجريمة الإرهابية بقواعد مميزة ومحكمة التنسيق، لكنه وبالنظر إلى الطابع الخاص والمتميز للجرائم الإرهابية سواء من حيث بنيانها القانوني أو قواعدها الموضوعية منها والإجرائية، أو من حيث الدمار الكبير ماديا وبشريا الذّي خلّفته وعلى نطاق واسع، أمام هذا كلّه برزت مشكلة تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، إذ صارت العديد من القوانين الحديثة ومنها التشريع الجزائري تهدف إلى تحسين وضع الضحية وحماية المجني عليه ، وقد خلصنا في هذا البحث إلى جملة من النتائج وأتبعناها ببعض الاقتراحات نوردها على التوالي :

أ النتائج

1 ـ يعد موضوع تعريف الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال السياسة والقانون وعلم الاجتماعومختلف المفكّرين على حدسواء ، خاصة فيما يتعلّق بالتوصل إلىإجماع على الصعيدين الوطني والدولي،ومما يزيد المسألة تعقيدا تداخل بعض المفاهيم مع مصطلح الإرهاب ،أما بالنسبة للشريعة الإسلامية، فقد نصت العديد من الأحكام الشرعية على جرائم تشكل خطرا على أمن العباد وترويعهم، وأهمها جريمتي البغي والحرابة، ولم يرد تعريف شرعي لهذه الجريمة إلا أنه تم استنباط مفهومها من الكتاب والسنة.

2_ عرف المشرع الجزائري الجريمة الإرهابية بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992م، المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أين نص في مادته الأولى على تعريف الإرهاب،والذي ألغاه الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير سنة

1995 والملحق بقانون العقوبات، حيث أضيف لهذا الأخير في القسم الرابع مكرر والمعنون بـ " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ."فنصت المادة 87 مكرر ق.ع على بعض الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتخريبية .

3_لقد تطورت فكرة مسؤولية الدولة وبرزت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال تطبيق مبدأ "لا يطل دم في الإسلام"،وعليه يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تكون قد أقرت بمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم والرجوع إلى بيت المال الّذي يمثل رمز الدولة الإسلامية في هذا المجال، أما على مستوى القانون الوضعي فقد لعب الفقه في العصر الحديث دورا بارزا في إقرار الفكرة وتطويرها، و انتقلت فكرة المسؤولية عن التعويض من المجال النظري إلى المجال التشريعي، وهذا ما ظهر جليا من خلال اعتماد المبدأ من مختلف التشريعات في العالم على غرار التشريع الجزائري .

4_إن مسؤولية الدولة اتجاه ضحايا الجرائم الإرهابية في الجزائر ارتبطت ارتباطا وثيقا بحال الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد منذ ظهور آفة الإرهاب.وبالنظر لما تتضمنه من تهديد للحريات العامة للأفراد تفتح باب مسؤولية الدولة على مصرعيه، خاصة إذا علمنا أن هذه الحريات العامة تتمتع بالحماية القانونية من طرف الدولة ذاتها في مواجهة سلطاتها العامة، وتعتبر نظرية المخاطر الأساس الأكثر اعتمادا بالنسبة لمساءلة الدولة عن أعمالها المادية في ظل الظروف الاستثنائية بمناسبة مكافحة الإرهاب ومهما يكن الأساس الذي تقررت بموجبه مسؤولية الإدارة لابد أن تتوفر في الضرر بعض الخصائص.

5_ إنّ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، هي مسؤولية خاصة، تختلف اختلافا كبيرا عن قواعد المسؤولية الفردية، وذلك لاختلاف أساس مسؤولية الدولة عن أساس المسؤولية الفردية التي تقوم على نسبة الخطأ إلى المسؤول، إلا أنه وأمام

قصور قواعد المسؤولية وعدم كفايتها أو قدرتها على ضمان تعويض كامل وشامل للضحايا، ظهرت الأنظمة الجماعية للتعويض على غرار التأمين وصناديق الضمان كآليات فعالة، تضمن وتكفل تعويض الضحايا تعويضا شاملا. فهي آليات تعنى بمسألة الضمان بعيدا عن قواعد المسؤولية.

ب_ الاقتراحات

_ مراجعة قيمة التعويض الممنوح لضحايا الإرهاب بما يتناسب والظروف المعيشية من جهة و بما يناسب تفاقم حالة الضرر للضحية في حد ذاتها .

_ في النطاق الشخصي لمستحقي التعويض يستحسن توسيع فئة المستفيدين منه إلى الأطفال غير الشرعيين الذين كانوا نتيجة الاغتصاب للنساء ، حيث أن المشرع أقر حق التعويض للنساء المغتصبات من طرف الرهابيين وأغفل حالة وجود أطفال كضحايا ومتضررين .

_ حصر المشرع نطاق التعويض المادي في أموال معينة ، فكان من الأفضل أن يضيف نوع آخر من الأموال الهالكة التي تكون قابلة للتعويض كالأراضي الفلاحية وبشروط.

المصادر والمراجع

المصادر:

1-القرآن الكريم

المراسيم والقوانين:

2-المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

3-مرسوم تنفيذي رقم 14- 26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم الجريدة الرسمية، العدد5، 2 ربيع الثاني 1935، الموافق ل2فبراير سنة 2014م

4-المرسوم التنفيذي 99/47 المؤرخ في 12 فيفري 1999 والمتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية.

5-المادة الأولى من المرسوم التشريعي92-03 المؤرخ 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، جريدة رسمية، عدد 70، بتاريخ 01 أكتوبر1992.

الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات:

6-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الصادرة بقرار من مجلس وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية، بتاريخ 1998/04/22.

7-تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين، هافانا 1990 ، منشورات الأمم المتحدة28 /CONF/A144

8- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 1985م.

الكتب المتخصصة:

9-إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، 1996.

10- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ط 14، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

11- عكاز فكري أحمد، فلسفة القصاص في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1 ،مطبعة السعادة، القاهرة، 1973.

12- عمرو محمد المارية، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العمليات الإرهابية.

13- عودة عبد القادر، لتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط 14 ،ج 1 ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

14- القبائلي سعد حماد صالح، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

15- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1 ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

16- محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983.

17- محمد عزيز شكري، الارهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، دمشق، 2004.

18- محمد محي الدين عوض، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الرياض، 1999.

19- هبة الله أحمد خميس، الإرهاب الدولي، ، الدار الجامعية للنشر والتوزيع د ط ، مصر، د س .

20- ابراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه تاريخها، طبيعتها أحكامها دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1988

21- أحمد شوقي أبو خطوه، تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، القاهرة، دار النهضة، 1992.

22- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

23- سراج محمد أحمد، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون، ط 1 ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993 .

24- سعيد عبد السلام، التعويض عن ضرر النفس في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والدول العربية، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية، 1990.

25- محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، جامعة العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2005.

الكتب العامة:

26- ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، ط 1 ،ج 13 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999 .

27- ابن الأثير مبارك بن محمد، جامع الأصول من أحاديث الرسول، ط 3 ،ج 5 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت.

28- محمد بن عبد الله الخرشى، الخرشى على مختصر سيدى خليل، تحقيق المطبعة الأميرية الكبرى، دار الفكر ط2، ج8، بيروت 1318 هـ.

29- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ابن الهمام الحنفى، شرح فتح القدير شرح كتاب الهداية فى شرح البداية تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، دار الكتب العلمية، 1424هـ، 2003م، ص480

30- 1. منصور بن يونس البهوتى، الروض المربع شرح زاد المستنقع، دار المؤيد، الرياض، 1418هـ-1996م.

31- 1 . شمس الدين الرملى ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على المذهب الشافعى،ج7، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

32- 1 . أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدى أحمد الدردير، ط1، دار الكتب العلمية، ، بيروت لبنان، 1415هـ-1995م

33- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك: تعليق: محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني، ط 1 ،مجلد 7 ،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2007.

34- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق شمس الدين أبو عمرو، ط 1 ،ج 8 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .

35- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج1 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976 .

36- الأسدي ضياء عبد الله عبود جابر، حق السلامة في جسم المتهم، ط 1 ،منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، 2009.

37- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، المجلد الأول، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د. س.

38- الجندي حسني، مقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام، ط 1 ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

39- حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج6، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1423-2002، بيروت لبنان.

40- خالد رضا، نحو أفق إسلامي جديد-الرسالة-الشريعة-المجتمع، دار الجنوب للنشر، تونس، 2012.

41- زيدان عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

42- السايس محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ج 2 ،مطبعة محمد علي صبيح، (د. م. س).

43- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار. شرح منتقى الأخبار،ط 1 ،ج 7 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1995

44- الصاوي رمضان عبد الله، تعويض المضرور عن جرائم الأفراد من قبل الدولة وكيفية تمويل مصادر التعويض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006

45- الكاساني علاء الدين أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع، ج 10 ،ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

46- الفقي أحمد عبد اللطيف، الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003.

47- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، ج 16 ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1994 .

48- محمد بن عبد الله العميري، موقف الإسلام من الإرهاب، الطبعة الاولى، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية، 2007.

49- محمد عبدا للطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، د.ط، 2006.

50- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ط3، 1995.

51- مروك نصر الدين، تطور مفهوم الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، ط 1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، (د. م. س).

52- مصطفى موسى، الإرهاب الالكتروني، الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009.

53- النسائي، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ج 8 ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. س)،

54- نصر الدين منصور محمد، ضمان تعويض المضرورين بين قواعد المسؤولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعي، ط 1 ،دار النهضة العربية، 2001 .

55- هبة الله أحمد خميس الإرهاب والصراع والعنف، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011.

المذكرات والرسائل الجامعية:

56- بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه عموم في القانون الخاص. شعبة: القانون الجنائي جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.

57- سامية بولافة، تعويض الضحايا الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2016-2017.

58- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين الشمس، 1984

59- سليمان (هشام محمد علي)، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005

60- هارون فتوسي، الجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري مذكرة تخرج لنيل متطلبات شهادة الماستر جامعة جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي 2013

61- هبهوب الهام ، الأساس القانوني لتحمل الدولة عبء تعويض ضحايا المأساة الوطنية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021

المجلات والمقالات العلمية:

62- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، المجلد 12، ع1، المركز الجامعي، بتيسمسيلت، جامعة الجزائر1، 2021.

63- الدين الجيلالي بوزيد، أساس مسؤولية الإدارة الموضوعية، مجلة الإدارة العامة، عدد2، 2004

64- خلفي عبد الرحمان، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة)الأساس والنطاق) دراسة في الفقه والتشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن جامعة الكويت، ع 47، يوليو 2011

65- طيب سماتي، مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاد، المجلد3، العدد3، 2018

66- محمود سالم زناتي، قانون حمو رابي،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد1 ،س13 ،يناير 1971.

67- محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد السابع، المعهد التقني/النجف.2008.

68- شيخ نسيمة، أسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد07، ع1، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022

فهرس المحتويات

الشكر وتقدير

الاهداء

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة .....أ- ز

الفصل الأول: : مفهوم الإرهاب وأساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحايا.....8

المبحث الأول : مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ولقانون الجزائري.....11

المطلب الأول: تعريف الإرهاب في الشريعة الإسلامية 11

الفرع الأول: جريمة البغي.....12

الفرع الثاني : جريمة الحرابة..... 14

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في القانون المقارن و الجزائري.....15

الفرع الأول : تعريف الإرهاب في بعض القوانين الوضعية
.....16

الفرع الثاني : المقصود بالإرهاب في القانون الجزائري.....21

المبحث الثاني: فكرة التزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة والقانون.....30

المطلب الأول: أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب في الشريعة.....30

الفرع الأول : مبدأ تعويض ضحية الجريمة في الشريعة الإسلامية 31

الفرع الثاني : مبدأ لا يطل دم و التكافل الاجتماعي في الإسلام.....35

المطلب الثاني : الأساس القانوني لالتزام الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب.....37

الفرع الأول : الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن التعويض.....37

الفرع الثاني : المسؤولية بدون خطأ و التي تقوم على المخاطر.....40

خلاصة الفصل الأول.....43

الفصل الثاني: الأحكام الشرعية والتشريعية لتعويض ضحايا الإرهاب.....44

المبحث الأول: الضوابط الشرعية لتعويض ضحايا الإرهاب.....46

المطلب الأول : حق ضحايا الإرهاب في الدعوى الجنائية 46

الفرع الأول : تحديد مفهوم الضحية في الشريعة الإسلامية 47

الفرع الثاني: إجراءات مباشرة الضحية لدعوى التعويض.....48

الفرع الثالث : حق الضحية في الخيار توقيع العقاب أو التعويض 51

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تقدير التعويض في الشريعة الإسلامية.....53

الفرع الأول : سلطة القاضي في حالة الدية.....53

الفرع الثاني : سلطة القاضي في حالة التعويض غير المقدر.....56

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لتعويض ضحايا الإرهاب في التشريع الجزائري.....57

المطلب الأول: نطاق تعويض ضحايا الإرهاب.....58

الفرع الأول: النطاق الشخصي للتعويض 58

الفرع الثاني : نوع الأضرار الخاضعة للتعويض.....64

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة لتعويض ضحايا الإرهاب.....65

الفرع الأول: تعويض ضحايا الإرهاب في إطار المرسوم التنفيذي رقم 99-47.....66

الفرع الثاني: شكل الاستفادة من التعويضات عبر الصندوق.....70

خلاصة الفصل الثاني.....73

الخاتمة.....74

قائمة المصادر و المراجع.....78

الفهرس.....87

ملخص البحث.....90

ملخص

ملخص

قام المشرع الجزائري بمسايرة الجريمة الإرهابية فاستحدث مجموعة من النصوص القانونية، والتي سعى من خلالها لقمع هذه الجريمة وخصص لتعويض ضحايا الإرهاب أوامر ومراسيم كلها تسعى لجبر الضرر القائم سواء على المجني عليه أو ممن يعولهم، وكل ذلك كان من خلال إنشاء صندوق وطني خاص بالتعويضات كل ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 47- 99 الذي حدد فيه المشرع شكل الإستفادة منه والمعنيين بهذه التعويضات مهمة التكفل بضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم وهذا من اجل التكفل بالضحايا وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية، أو المادية التي لحقت بهم نتيجة الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم.

summary

the Algerian regulator has been coped with the terrorist crimes by updating many legal rules, which struggled to suppress this crime. he set many of orders and decrees to compensate the victims of terrorism. all that by Establishing of a national compensation fund by decree number 99-44, which the legislator defined the form of utilisation. and the stakeholders of those reparation, and the stakeholders of those reparation, to assist victims that have been affected by terrorism crimes committed against them for the assistance of the victims. the regulator has organized how to Compensate the victims of the physical or material damages they suffered as a result the terrorist acts, or accident happened in the fight against terrorism, or to their rights holders.